دولة ليبيا - وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (1) السنة : الثالثة

27 ربيع الأول 1435 هـ الموافق: 28 / 01 / 2014 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قانون رقم (22) لسنة 2013 م. بشأن الإذن لرئاسة الوزراء بصرف اعتمادات إضافية للميزانية من حساب الاحتياطي العام. 1

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قرار رقم (59) لسنة 2013 م. بشأن واقعة مذبحة سجن أبوسليم . 3
- قرار رقم (60) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد انتخاب رئيس المؤتمر. 5
- قرار رقم (61) لسنة 2013 م. بشأن منح الإذن لوزارة المالية فى نقل مخصصات مالية لوزارة الشؤون الاجتماعية. 6
- قرار رقم (62) لسنة 2013 م. فى شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام . 8
- قرار رقم (63) لسنة 2013 م. فى شأن اعتماد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة . 54
- قرار رقم (64) لسنة 2013 م. فى شأن اعتماد اللائحة الداخلية لهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة . 56

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

- قرار رقم (65) لسنة 2013 م. في شأن منح الثقة لوزير . 65
- قرار رقم (66) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة . 66
- قرار رقم (67) لسنة 2013 م. في شأن تسمية رئيس ديوان المحاسبة . 67
- قرار رقم (68) لسنة 2013 م. في شأن تسمية وكيل لديوان المحاسبة . 68
- قرار رقم (69) لسنة 2013 م. في شأن تعديل القرار رقم (16) لسنة 2012 م. بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود . 69
- قرار رقم (70) لسنة 2013 م. بشأن ترقية ضابط وتعيينه رئيساً للأركان . 72
- قرار رقم (71) لسنة 2013 م. بالإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية . 73
- قرار رقم (72) لسنة 2013 م. في شأن منح الثقة لوزير . 75
- قرار رقم (73) لسنة 2013 م. بشأن تفويض السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض الاختصاصات . 76
- قرار رقم (74) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة. 77
- قرار رقم (75) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة. 78
- قرار رقم (76) لسنة 2013 م. في شأن قبول استقالة. 79
- قرار رقم (77) لسنة 2013 م. في شأن تشكيل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام. 80
- قرار رقم (78) لسنة 2013 م. في شأن تسمية رئيس هيئة الرقابة الإدارية. 82

الصفحة

- قرار رقم (79) لسنة 2013 م. في شـأن تسمية وكيـل لهيئة الرقابة الإدارية. 83
- قرار رقم (80) لسنة 2013 م. في شـأن منح الثقة لوزيـر. 84
- قرار رقم (81) لسنة 2013 م. في شـأن رفع حصانة نيابية. 85
- قرار رقم (82) لسنة 2013 م. في شـأن قبـول استقالـة. 86

قـرارات صـادرة عـن رئيس المؤتمـر الوطنـي العام

- قرار رقم (130) لسنة 2013 م. في شـأن تكليف قوة أمنية مؤقتة لتأمين الطريق الساحلي بين المنطقة الممتدة من كوبري (17) إلى مدخل مدينة الزاوية والمناطق المحيطة بها. 87
- قرار رقم (132) لسنة 2013 م. بشأن تفويض السيد وزير الدفاع باختصاصات القائد العام للقوات المسلحة بصفة مؤقتة . 89
- قرار رقم (143) لسنة 2013 م. بشأن تشكيل غرفة عمليات ثوار ليبيا . 90
- قرار رقم (157) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير . 92

قـرارات صـادرة عـن مجلـس الـوزراء

- قرار رقم (129) لسنة 2013 م. بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاتصالات وتنظيم جهازها الإداري. 93
- قرار رقم (353) لسنة 2013 م. بإنشاء المركز الوطني للترجمة. 106

قـرارات صـادرة عـن لجنـة قيـد محـرري العقـود ـ لـيبيـا

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (29) لسنة 2013 م . 110
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (30) لسنة 2013 م . 114
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (31) لسنة 2013 م . 116

الصفحة

قـرارات صـادرة عـن لجنـة قيـد محـرري العقـود ــ لـيبيـا

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (32) لسنة 2013 م . 118
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (33) لسنة 2013 م . 120
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (34) لسنة 2013 م . 122
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (35) لسنة 2013 م . 123

قانون رقم (22) لسنة 2013م.
بشأن الإذن لرئاسة الوزراء بصرف اعتمادات إضافية للميزانية من حساب الاحتياطي العام

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستــوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة المــيزانية والحســـابات والمخـــازن.
- القانون رقم (127) بشأن تخصيص بعض الموارد للاحتياطي العــام
- القــانون رقم (15) لــسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- القانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2013م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقــم (126) بتــاريخ 15/سبتمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يُــؤذن لمجلس الوزراء بصرف مبلغ مالي وقدره (208,213,000) مائتــان وثمانية ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف دينار ليبي من رصيد الاحتياطي العام إلى وزارة الدفاع الباب الأول وذلك لتغطية قيمة عقود الــوزارة لعــدد (8370) فرداً.

المادة (2)

يتم الصرف بموجب حسابات مصرفية خاصة لكل فرد من العدد المبين ســلفاً وبعد التحقق من الرقم الوطني.

المادة (3)

على وزارة الدفاع – وبعد صرف المبالغ المطلوبة – تقديم كشف مفصل إلى المؤتمر الوطني العام بالعقود والحسابات المصرفية وكيفيــة الصــرف والقــيم المصروفة لكل فرد.

المادة (4)

يُعمـــل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشـــــر بالجريدة الرسمية.

المؤتــمر الــوطني العــام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 9/ذو القعدة/1434هـ.
الموافـــق: 15/سبتمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (59) لسنة 2013م.
بشأن واقعة مذبحة سجن أبوسليم

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/يناير/2103م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تتكون من:-

- مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً.
- عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقترحه النائب العام عضواً.
- قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً.
- عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتي الديار الليبية عضواً.

وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحة سجن أبو سليم سنة 1996م. وتتولى حصر المفقودين في المذبحة وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذووهم.

المادة الثانية

يخصص مكان المذبحة (سجن أبو سليم) لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة باســم (شهداء مذبحة أبوسليم) ونصب تذكاري تنقش عليه أسماء الشــهداء ويكــون تاريخ هذه الجريمة يوم حداد وطني تنكس فيه الرايات.

المادة الثالثة

على النائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالتحقيق فــي المذبحــة وتحديد الجناة وتقديمهم بالسرعة الممكنة إلى العدالة لينالوا الجزاء الرادع.

المادة الرابعة

تُعــــد مذبحة سجن أبو سليم من جرائم الإبادة الجماعية وكل من يثبت فــي حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس.

المادة الخامسة

يُعمــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشــــر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 17/شعبان/1434هـ.
الموافــــق: 26/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (60) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد انتخاب رئيس المؤتمر

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم(4) لسنة 2012م. بشأن اعتماد انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م. بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2013م. في شأن قبول استقالة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 25/يونيو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعتمد انتخاب السيد/ **نوري علي أبو سهمين**، رئيساً للمؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره بالجلسة المشار إليها أعلاه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 21/شعبان/1434هـ.
الموافق: 30/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (61) لسنة 2013م.
بشأن منح الإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية لوزارة الشؤون الاجتماعية

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013م. في شأن منحة الأولاد.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- وعلى القرار رقم (56) لسنة 2012م. بشأن الاستعجال بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013م. بشأن منحة الأولاد.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 30/يونيو/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لوزارة المالية بنقل القيمة المستحقة لتغطية قيمة منحة الأولاد ومقدارها (2.400.000.000 د. ل.) اثنان مليار وأربعمائة مليون دينار المقررة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2013م. وذلك من البند الاحتياطي بالميزانية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزارة الشؤون الاجتماعية العمل على سرعة تنفيذ القانون المشار إليه في المادة الأولى مع توخي الدقة في تطبيق الشروط المتعلقة بالإنـــاث اللاتـــي تجاوزن سن الثامنة عشرة من العمر.

المادة الثالثة

يُعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلـــــى جميـــع المعنيـــين وضعه موضع التنفيـــــــذ.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 21/شعبان/1434هـ.
الموافــق: 30/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (62) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (2) لسنة 2012م. بشأن تشكيل لجنة لإعداد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الذي تم إقراره بجلسة المؤتمر المنعقدة بتاريخ 31/أغسطس/2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/يونيو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 4/يونيو/2013م. ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 1/رمضان/1434هـ.
الموافق: 10/يوليو/2013م.

النظام الداخلي
للمؤتمر الوطني العام
المرفق لقرار المؤتمر الوطني العام
رقم (62) لسنة 2013م.

بعد الاطلاع :

- **على الإعــلان الدســتوري المؤقــت الصــادر فــي 03/أغســطس/2011م. وتعديلاته.**
- **وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2 لســنة 2012م. الصــادر بتــاريخ 11/أغسطس/2012م. بشأن تشكيل لجنة لإعداد النظام الــداخلي للمــؤتمر الوطني العام.**

أصدر المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 31/أغسطس/2012م. النظام الداخلي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكـام عامـة
مادة (1)

المؤتمر الوطني العام هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع والرقابة ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثـل الشرعي الوحيد للشعب الليبي.

مادة (2)

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء المـؤتمر مهما تكن اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، بما لا يعـارض النظـام العام و الآداب.

مادة (3)

المقر الرئيس للمؤتمر في مدينة طرابلس، ويجوز انعقاده في مدينـة أخـرى يراها المؤتمر.

الباب الثاني :هياكل المؤتمر
الفصل الأول
مكتب رئاسة المؤتمر
مادة (4)

يتكون مكتب رئاسة المؤتمر من الرئيس ونائبيه ومقـرر ومسـاعد للمقـرر، وثلاثة مراقبين ومتحدث رسمي باسم المؤتمر.

مادة (5)

يتولى مكتب رئاسة المؤتمر مع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

1- تنظيم إدارة الجلسات والتصويت وإعلان نتيجة الاقتراع.
2- الفصل كتابياً في الاعتراضات التي تقـدم فـي شـأن محاضـر الجلسـات وخلاصاتها وإدارة الجلسات والتصويت وإعلان نتيجة الاقتراع.

3- وضع جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المؤتمر.
4- نشر جدول الأعمال المقرر في بهو المؤتمر وتبليغه إلى الأعضاء مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الأعمال قبل 24 ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة.
5- التنسيق مع الجهات الحكومية لتوفير كل ما يلــزم لتيســير أداء أعضــاء المؤتمر لمهامهم في الجهات المختلفة وتوفير الحماية الضرورية لهم.
6- إعداد وتعديل ملاكات وأنظمة موظفي المؤتمر المدنيين والعسكريين ويــتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المؤتمر بناء على مسابقة يشرف عليهــا مكتب رئاسة المؤتمر.

الفصل الثاني
رئيس المؤتمر
مادة (7)

يتولى رئيس المؤتمر إدارة أمور المؤتمر وتصريف شؤونه والإشراف الإداري والمالي والفني على سير العمل به، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي:-
1- التوقيع على القوانين والقرارات التي يصدرها المؤتمر.
2-التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو المبرمة في إطار المنظمــات الدولية أو التفويض في توقيعها.
3- تمثيل المؤتمر في الداخل والخارج وأمام القضاء، والتحدث باسمه.
4- قبول رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية لــدى الدولــة الليبية واعتمادها.
5- مراعاة مطابقة أعمال المؤتمر لأحكام الإعلان الدستوري والنظام الداخلي.
6- دعــوة المــؤتمر للانعقــاد، وافتتــاح الجلســات وترؤســها، وإعــلان انتهائها،وضبطها وإدارة المناقشــات ،والإذن بــالكلام ،وتحديــد موضــوع البحث، وتوجيه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.

7- إعلان ما يصدره المؤتمر من قرارات.
8- حفظ الأمن داخل المؤتمر وفي حرمه، والنطق بالعقوبات، والأمر بتنفيذها.
9- دعوة لجان المؤتمر للانعقاد لبحث موضوع عاجل، ويرأس جلسات اللجـــان التي يحضرها.
10- توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهـــات داخل الدولة الليبية وخارجها.
11- توقيع كافة الرسائل والمكاتبات التي تصدر عن المؤتمر أو إحدى لجانـــه بعد ختمها بختمه.
12- النظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الـــدعوات لهذه البرلمانات، ويختار رؤساء الوفود طبقاً للآلية التي يضعها المؤتمر.
13- دعوة رؤساء ومقرري اللجان إلى الاجتماع.
14- ما يفوضه فيه المؤتمر من اختصاصات.

مادة (8)

يتولى النائب الأول للرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه، وعند غيـــاب الاثنين يتولى النائب الثاني للرئيس هذه الصلاحيات، وفي حالة غيابهم جميعـــا يتولى هذه الصلاحيات مقرر المؤتمر، وللرئيس أن يفوض أحد نائبيه أو كليهما في الاختصاصات المقررة له في هذا النظام.

الفصل الثالث

مقرر المؤتمر والمتحدث باسمه والمراقبون

أولا: مقرر المؤتمر ومساعده

مادة (9)

1- يتولى مقرر المؤتمر ما يلي:
أ- مساعدة الرئيس في تدوين أسماء طالبي الكلام وضبط النظام بالجلسة.
ب- فرز أوراق الاقتراع ورصد النتائج.
ج- مراقبة تحرير محاضر الجلسات وخلاصتها والتوقيع عليهـــا وعرضـــها على المؤتمر.

د- التنسيق بين مكتب الرئاسة ولجان المؤتمر.

2- إذا غاب المقرر ومساعده أو أحدهما عن الجلسة فللرئيس أن يكلف عوضاً عن الغائب أحد الأعضاء الحاضرين.

ثانيا: المتحدث الرسمي

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالمادة (5) من هذا النظام يقوم المتحدث الرسمي للمــؤتمر بالتشاور مع مكتب رئاسة المؤتمر بما يلي:

1- الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة.

2- التعريف بأخبار المؤتمر ونشاطاته المختلفة.

3- عقد المؤتمرات الصحفية اللازمة لتوضيح سياسات المؤتمر وأهدافه.

ثالثا: المراقبون

مادة (11)

يقوم المراقبون بما يلي:

1- متابعة إعداد الموازنة السنوية للمــؤتمر والإشــراف علــى تنفيــذها والإذن بالصرف منها وإقفال حسابها.

2- متابعة شؤون المراسم.

3- ملاحظة حضور وغياب أعضاء المؤتمر.

4- الترخيص للجمهور في حضور ومتابعة جلسات المؤتمر.

5- القيام بكل ما يطلبه الرئيس منهم من أعمال.

الفصل الثالث: لجان المؤتمر

أولا : تشكيل اللجان

مادة رقم (12)

- يتم اختيار أعضاء اللجان بطريق التوافق بين الأعضاء ،مع مراعاة الرغبــة والتخصص قدر الإمكان، وفي حالة عدم التوصل إلــى اتفــاق بالخصــوص

يصار إلى الانتخاب بالأغلبية النسبية، طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة (106) من هذا النظام.

- لا يجوز لعضو المؤتمر أن يكون عضواً في أكثر مــن لجنتــين مــن لجــان المؤتمر الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان.

مادة (13)

على عضو المؤتمر إذا انتخب في أكثر من لجنتين دائمتين من لجان المؤتمر أن يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المؤتمر اللجنتين اللتــين يــود الاحتفــاظ بعضويتهما، وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتبر (حكماً) عضواً فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما أولاً.

مادة (14)

- تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المــؤتمر فتنتخب كل منها رئيساً ونائباً له ومقرراً بطريق الاقتراع السري.
- لا يُــعد اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس ونائبه والمقرر ومساعده قانونيّــاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

مادة (15)

لكل من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدراسة موضوعات معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالهــا إلــى اللجنة الأصلية.

ثانيا مهام اللجان الدائمة

مادة (16)

يختار المؤتمر لجاناً دائمة ولجاناً مؤقتة، ولا يقل عدد أعضاء كل لجنة عــن خمسة، ولا يزيد على خمسة عشر، واللجان الدائمة هي:-

ر.م.	اســـــــــــم اللجنـــــــــة
1	اللجنة التشريعية والدستورية
2	لجنة الشؤون الداخلية
3	لجنة الدفاع
4	لجنة الأمن القومي
5	لجنة الشؤون الخارجية
6	لجنة التخطيط والمالية.
7	لجنة الموازنة العامة للدولة.
8	لجنة متابعة الأجهزة الرقابية في الدولة (ديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد)
9	لجنة التربية والتعليم
10	لجنة التعليم العالي والبحث العلمي
11	لجنة العدل وشؤون الهيئات القضائية
12	لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية
13	لجنة الصحة
14	لجنة شؤون البيئة
15	لجنة المرافق العامة والإسكان
16	لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والشباب والرياضة
17	لجنة الإدارة والحكم المحلي
18	لجنة شؤون الطاقة
19	لجنة الاقتصاد والتجارة والاستثمار والصناعة
20	لجنة الاستثمارات الخارجية
21	لجنة الإعلام والثقافة والمجتمع المدني
22	لجنة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وشؤون المياه
23	لجنة الاتصالات والمواصلات
24	لجنة الآثار والسياحة
25	لجنة شؤون الشهداء والجرحى والمفقودين
26	لجنة المظالم والتعويضات.
27	لجنة إعادة الإعمار والتعويضات عن حرب التحرير
28	لجنة المصالحة الوطنية
29	لجنة شؤون الديوان.
30	لجنة حقوق الإنسان

مادة (17)

تختص اللجان الدائمة التي تقابلها وزارات وهيئات ومجالس تنفيذية بدراسة ومتابعة مختلف الموضوعات والمسائل الداخلــة فــي اختصــاص الــوزارات والأجهزة والهيئات والمجالس الواقعة في نطاق عملها، ولها في ذلك:

1- دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المقدمة تمهيداً لطرحها علــى المؤتمر الوطني العام لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

2- الرقابة على الأداء وعلى معدلات الإنجاز ومقارنتها بــالوارد فــي الخطــط والموازنات المعتمدة، وإعــداد ملخصــات للتقــارير والتوصــيات المعــدة بالخصوص لتوزيعها على المؤتمر بصورة دورية.

3- دراسة واقتراح السياســات ومشــروعات القــوانين والقــرارات بحســب اختصاصها.

4- النظر في الشكاوى الواقعة في نطاق اختصاصها، وعليها دراسة الشــكوى المقدمة والتنسيق مع الوزارة أو الهيئة المعنية للوصول إلى حلــول،وفــي حالة تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فعلى اللجنة رفع تقريــر بــذلك إلــى المؤتمر لاتخاذ ما يراه مناسباً في الخصوص.

مادة (18)

اللجان الدائمة التي لا تقابلها وزارات أو هيئات أو مجالس تكــون مهامهــا واختصاصاتها على النحو التالي:

<u>اللجنة التشريعية والدستورية</u>:-

وتختص بالنظر في الآتي:

1- الشؤون الدستورية

2- تطوير التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان الدستوري.

3- شؤون اللائحة الداخلية.

4- صياغة مشروعات القوانين المعروضة على المؤتمر.

5- دراسة تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.

6- شؤون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية وإسقاطها و أحوال عــدم الجمــع بينها وبين غيرها المحولة إليها من المؤتمر الوطني.
7- شؤون الحصانة البرلمانية.

لجنة شؤون الثوار والشهداء والجرحى والمفقودين:-

وتختص بالنظر في الآتي:
1- متابعة الأداء في هيئة شؤون المحاربين.
2- متابعة مشاريع إعادة تأهيل الثوار واقتراحها.
3- مراقبة تدريبهم ودمجهم في المجتمع ورعاية شــؤونهم الصــحية البدنيــة والنفسية.
4- متابعة تعليمهم في دورات تدريبية وتعليمية بالداخل والخارج.
5- متابعة تنظيماتهم العسكرية وآلية دمج الكتائب العسكرية التابعة لهــم فــي مؤسسات الدولة.
6- اقتراح التشجيع المادي للثوار بما يكفل دمجهم في المجتمع، مثــل تقــديم قروض بدون فوائد قصيرة الأمد ومتوسطة لغرض إقامة مشاريع إنتاجية.
7- التواصل مع قادة كتائب الثوار والاستماع إلــيهم ولاحتياجــاتهم، ومعرفــة وجهة نظرهم ومقترحاتهم فيما يخدم مصلحة الوطن، والحفاظ على الثــورة وعدم انحرافها أو سرقتها.

لجنة المصالحة الوطنية:-

متابعة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تعالج آثار ما حــدث خلال فترة النظام السابق والمرحلة الانتقالية في ليبيا بهــدف الوصــول إلــى إصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي.

لجنة شؤون ديوان المؤتمر:-

وتختص بالنظر في الآتي:-
1- تقديم مقترحات وتوصيات لتكوين ديوان المؤتمر، ووضع المقاييس الخاصة للأداء الفعال لإداراته وأقسامه.

2- مراقبة الأداء الفعلي وتقييم مدى الالتزام باللوائح والإجــراءات التنفيذيــة داخل ديوان المؤتمر .

3- مقارنة الأداء الفعلي بالمقاييس والمعايير وتقــديم مقترحــات وتوصــيات للتعديلات الإدارية اللازمة لتحسين الأداء داخل المؤتمر الوطني العام.

ثالثا:إدارة أعمال اللجان

مادة (19)

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها،وعلى العاملين بأمانتهــا، ويتــولى إدارة جلساتها، ويحل نائبه مكانه عند غيابه، و في حالة غيابهــما يتــولى المقــرر مكانهما، وعندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس أو برئاسته وغياب المقرر تعمد اللجنة إلى انتخاب مقرر خــاص لوضــع التقريــر حــول الموضوعات المطلوب دراستها.

مادة (20)

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المؤتمر والعاملين بأمانتهــا ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء والمجتمع المدني ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

مادة (21)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضــائها،ولا يجــوز للجنــة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليهــا إلا بحضــور أغلبيــة أعضــائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصــوات الحاضــرين، وإذا تســاوت الأصوات عُد صوت الرئيس مرجحا.

مادة (22)

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحوّلة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المؤتمر.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المؤتمر، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجــان في هذا النظام.

مادة (23)

فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب دراســتها فــي اللجان إلى مكتب الرئاسة يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها، إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المؤتمر أولاً.

مادة (24)

- تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم نائبه بتوجيه الدعوة عنــد تعــذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناءً على تكليف منه.
- يبلغ مقرر اللجنة أعضاءها بالموعد مع جدول الجلسة الذي يضــعه الــرئيس مرفقاً بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وســائر المعــاملات المدرجــة فــي الجدول، وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

مادة (25)

1- لأعضاء الحكومة ومن ينتدبونهم من معاونيهم، حضور جلســات اللجــان أثنــاء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك.
2- يجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئــيس المــؤتمر أعضــاء الحكومــة، ورؤساء الإدارات العامة، وكذلك رؤساء الهيئات العامــة ووحــدات القطــاع العام،وغيرهم من القائمين على إدارة القطاعات أو الأنشطة في الدولة،وذلــك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.
3- على أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد الدعوة،.ويجوز لأعضاء الحكومة وغيــرهم مــن شــاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم أن يصحبوا معهم الخبراء والمتخصصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان، ويجــب

عليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

مادة (26)

لكل عضو بالمؤتمر حق إبداء رأيه كتابة أو شفاهةً في موضوع أو مشروع محول إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة إذا كان خطيّاً قبل الموعد المحدد للنظر في الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المؤتمر على اللجنة، وذلك بعد إخبار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له حــق التصويت.

مادة (27)

على اللجان أن تدرس الموضوعات المعروضة عليها تباعاً حســب تــواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه.

مادة (28)

تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمن المناقشــات والآراء والمقترحات والقرارات التي أبديت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر.

مادة (29)

على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقريرها إلى مكتب رئاسة المؤتمر فــي المشاريع والاقتراحات وسائر الموضوعات المحولة إليها فــي مهلــة أقصــاها أسبوعان اعتباراً من تاريخ ورودها، أما المشاريع المســتعجلة فيجــب إنهــاء دراستها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوع على الأكثر؛ وفي نهاية هذه المــدة يعرض رئيس المؤتمر المشروع على المؤتمر سواء انتهت اللجنة من دراســته أم لم تنته.

مادة (30)

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنــة فلــرئيس المؤتمر أن يدعو اللجان المتخصصة إلى اجتماع مشترك برئاسته، أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحــة قــد يؤدي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة، وجب اجتماع اللجان ذات الاختصاص في لجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المؤتمر أو نائبه لإعادة الدراسة ووضع تقرير موحد،ولرئيس المؤتمر أن يعرض موضوعاً على اللجان المشتركة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عشرين نائباً على الأقــل، وللجــان وضع الاقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة.

مادة (31)

عند اجتماع أكثر من لجنة لدراسة موضوع واحد تنتخب اللجــان المجتمعــة مقرراً خاصّاً لوضع التقرير الموحد، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنــة مختلــف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة، وتعد اللجنة المشــتركة لجنــة واحدة عند التصويت.

مادة رقم (32)

ترفع تقارير اللجان إلى مكتب رئاسة المؤتمر لإدراجها فــي جــدول أعمــال جلسات المؤتمر العامة وفق ترتيب وصولها إليه، مع حفظ الأولوية للمشــاريع المستعجلة.

مادة (33)

يُــبلغ أعضاء اللجان بمشروع الموازنة العامة فــور وروده إلــى المــؤتمر، ويجب على اللجنة المالية دعوة كل لجنة من لجان المؤتمر – قبل يــومين علــى الأقل– لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنــة المتعلقــة بأعمــال هــذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

مادة (34)

حضور جلسات اللجان إلزامي، ويعتبر مستقيلاً – حكماً – عضو اللجنة الــذي يغيب عن حضور ثلاث جلسات متواليات بغير عذر مشروع مقــدم وفقــاً للمــادة (80) من هذا النظام بشرط أن يكون قد تم إخباره كتابيّاً بعد غياب جلستين وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المؤتمر بالأمر لاختيار خلف له.

مادة (35)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيــه أســماء الحاضــرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة ومقررها، وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المؤتمر فــي مشــروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين والتعديلات الجوهريــة الهامــة فــي القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصــادية أو الاجتماعيــة الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس المــؤتمر أو الحكومة، ولرئيس المؤتمر أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشــرها بالطريقــة المناسبة، وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان بمكتب رئاسة المــؤتمر الوطني العام.

مادة (36)

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها فــي الموضــوع المحــوَل عليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنــة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أُخبِــرت بهــا وترفــق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقريــر مــع مــذكراتها الإيضاحية، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الآراء المخالفة التي تكون قد أبــديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

مادة (37)

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المؤتمر للنظر فــي إدراجــه بجــدول الأعمال، ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المؤتمر قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بمدة 24 ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب رئاسة المؤتمر في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

مادة (38)

لرئيس المؤتمر ولكل لجنة من لجانه أن تطلب مــن المــؤتمر –عــن طريــق رئيسها أو مقررها– إعادة تقرير إلى اللجنة، ولو كــان المــؤتمر قــد بــدأ فــي نظره،وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فــي ضــوء مــا دار مــن مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات، ويفصل المــؤتمر فــي ذلــك بعــد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

مادة (39)

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تحصل على كل البيانات والمعلومات والوثــائق التي تتعلق بالموضوعات المحولة إليها من كل جهة رسمية أو عامة، وعليهــا أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المؤتمر وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته، ويجوز أن تقوم لجان المــؤتمر بزيــارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محول إليها بعد موافقة مكتب المــؤتمر، ويتحمــل المؤتمر في هذه الحالة النفقات اللازمة.

مادة (40)

يحول رئيس المؤتمر إلى اللجان ذات الاختصاص جميع البيانــات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحولة إليها، ويجــوز لأعضــاء اللجنــة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها،كما يجوز ذلك لأي عضو من أعضاء المؤتمر.

مادة (41)

يودع الوزراء لدى اللجان ذات الاختصاص نسخاً من التقارير التي أعــدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدوليــة التي اشتركوا فيها،ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الدولة في مهام خارجية أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وللجنــة ذات الاختصــاص أن تستوضح من الوزير ذي الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها، وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المؤتمر كل الملاحظات المهمة التي تتضح لها من المناقشة، ويجوز عــرض هذه التقارير على المؤتمر.

مادة (42)

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تطلب من الوزير معلومات أو إيضاحات عــن نشاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التــي تشــرف عليها،وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة ذات الاختصاص أن يطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرته لمســؤولياته البرلمانية،وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخبار رئيس المؤتمر.

مادة (43)

للجنــة أن تطلب –عند نظرها في مشروع قانون أو موضوع يــدخل فــي اختصاصها– جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات والمستندات والإيضــاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليهــا الحكومــة فــي إعــداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع، وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والمتخصصين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأموال المتعلقــة بالمشــروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

مادة (44)

تلزم كل لجنة بتقديم تقرير شهري أوفي كل وقت يحدده المــؤتمر، ويكــون التقرير شاملا لمجمل نشاطاتها وعدد اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها ونتــائج أعمالها.

ويحظــر على رئيس وأعضاء اللجــان التصــريح بكــل المعلومــات عــن المداولات والمناقشــات في الأمور المعروضة على اللجان قبل عرضــها علــى المؤتمر للبت فيهــا.

الباب الثالث: العضوية

الفصل الأول: أحكام العضوية

مادة (45)

كل عضو في المؤتمر الوطني العام يعد نائباً عن الشعب الليبي كله.

مادة (46)

لا يجوز الجمع بين عضوية المؤتمر الوطني العام ومنصب رسمي آخر.

مادة (47)

يعد عضو المؤتمر الوطني العام مفرغاً بحكم القانون لمهام منصبه، ولا يؤثر ذلك على حقوقه الوظيفية والعلمية المتعلقة بالمدة.

ويعود لمهام وظيفته السابقة فور انتهاء مهامه في المؤتمر الوطني العام.

مادة (48)

تنتهي العضوية في المؤتمر الوطني العام قبل نهاية المدة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء، ويحل محله المترشح الموالي له في الترتيب طبقاً لأحكــام قانون الانتخابات.

مادة (49)

يحظر على كل عضو بالمؤتمر الوطني العام استعمال صفته في إعلان يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية.

مادة (50)

للمؤتمر أن ينظر في صحة عضوية عضو من أعضائه بما في ذلــك إنهــاء العضوية أو الإعفاء منها إذا قامت أمارات قوية على أن العضو عند ترشحه أو بعده قد أدلى ببيانات غير صحيحة عن اسمه، أو مؤهلاته، أو علاقتــه بالنظــام السابق، أو بيانات جوهرية أخرى، ولا يمنــع ذلــك مــن اتخــاذ الإجــراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

الفصل الثاني: الاستقالة

مادة (51)

لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بكتاب خطــي صــريح يقدم إلى رئيس المؤتمر، فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تُعد ملغاة.

مادة (52)

على الرئيس أن يُعلم المؤتمر بالاستقالة، وذلك بأن يتلو كتاب الاستقالة فــي أول جلسة علنية تلي تقديمها، وتُعد الاستقالة نهائية فور علم المؤتمر بها.

مادة (53)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المؤتمر قبل علم المؤتمر بها وتعد الاستقالة كأنها لم تكن.

الفصل الثالث: الحصانة النيابية ورفعها

مادة (54)

الحصانة النيابية أمر يتعلق بالنظام العام.

مادة (55)

فــي غير أحوال التلبس بارتكاب الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف والأمانة لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائيّاً ولا اتخاذ إجراءات جنائيــة ضده إلا بإذن من المؤتمر، وعلى وزير العدل أن يحيط المؤتمر علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمؤتمر الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بنــاءً علــى تقريــر

الهيئة المشتركة وقف الملاحقة بحق العضو وإخلاء سبيله مؤقتــاً إلــى حــين انتهاء عضويته بالمؤتمر.

مادة (56)

يقــدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة مــن النائــب العــام تشتمل على نوع الجرم وزمانه ومكان ارتكابه، وعلى ملخص يشمل الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

مادة (57)

يقــدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المؤتمر، وهو يدعو مكتــب الرئاســة ولجنة العدل إلى جلسة مشتركة لدراسة الطلب، وعلى المكتــب تقــديم تقريــر بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

مادة (58)

إن لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة الســابقة، وجب على رئاسة المؤتمر إعطاء علم بذلك للمؤتمر فــي أول جلســة يعقــدها، وللمؤتمر أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً، أو وضع يده على الطلب والبت فيه مباشرةً.

مادة (59)

عندما يباشر المؤتمر البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشــة حتى البت نهائيّاً في الموضوع، ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأغلبيــة المطلقــة للحاضرين.

مادة (60)

لا يســـــري الإذن بالملاحقة إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.

مادة (61)

للهيئة المشتركة وللمؤتمر عند دراسة طلب رفع الحصانة ومناقشته تقــدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبيــة والسياســية ولا يستهدف حرمان العضو من ممارسة عمله.

الفصل الرابع: العقوبات

مادة (62)

إن أخل عضو المؤتمر بنظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية:

1- التنبيه الشفهي.

2- التنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة.

3- اللوم مع التسجيل في محضر الجلسة.

4- الإخراج من الجلسة.

والعقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة مكتب رئاسة المؤتمر بشأنها.

مادة (63)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من هذا النظام، إن ارتكب عضو المؤتمر جناية في مقر المؤتمر فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

أما إن كان الفعل جنحة فللرئيس إبلاغ السلطات ذات الاختصاص لاتخاذ التدابير القانونية.

الباب الرابع: جلسات المؤتمر

الفصل الأول: نظام جلسات المؤتمر

مادة (64)

المؤتمر الوطني في انعقاد دائم، وتعقد جلساته أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع، ويبتدئ الاجتماع الساعة التاسعة صباحاً إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

مادة (65)

يتولى الرئيس المحافظة على النظام والأمن داخل المؤتمر، ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة للمؤتمر إلا بطلب منه، وهو الذي يطبق

النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمنعه وفقاً للنظام، ويأمر بتدوين أقوال الأعضـــاء في المحضر، ويحذف أقوال من لم يأذن له منهم، ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة، ويعلن ما يصدره المؤتمر من قرارات، وله حق الاشـــتراك فـــي التصويت كسائر أعضاء المؤتمر.

مادة (66)

جلسات المؤتمر علنية إلا إذا قررت الأغلبية عقدها سرية بناءً على طلب من عشرين عضواً على الأقل، أو بناء على طلب الحكومة.

مادة (67)

إن كانت الجلسة سرية جاز للمؤتمر أن يقرر أن تكون بلا محضر، ويجوز له أن يقرر أن تكون بمحضر بغير أن تنشر قراراتها.

مادة (68)

لا يحضر أحد ولو كان من موظفي المؤتمر جلساته السرية، ويقوم المقـــرر ومساعده بتنظيم المحضر إذا قرر المؤتمر وضع محضر للجلسة.

مادة (69)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قـــوائم الحضور يوقعون عليها عند حضورهم، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الـــرئيس على القوائم، فإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل فلـــه أن يـــؤخر افتتـــاح الجلسة ساعة واحدة.

مادة (70)

النصاب القانوني للمؤتمر يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ولا يصح اتخاذ القرار إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للحضور في غير المسائل المنصوص عليها في الإعلان الدستوري أما المناقشات فـــلا تســـتوجب اســـتمرار تـــوافر النصاب.

مادة (71)

إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، يكون لرئيس المؤتمر أن يقرر تعليقها، وتعد الجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث اســتمراراً للجلسة الأولى.

مادة (72)

فور افتتاح الجلسة تُتلى أسماء الأعضاء الغائبين بعذر فالغائبين بغير عذر، ثم ملخص محضر الجلسة السابقة، ويصدق عليه بعد إجراء التصــحيح الــذي تقره الرئاسة بناء على طلب أحد الأعضاء أو بغير طلب.

مادة (73)

إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب رئاسة المؤتمر فيــه بعــد الرجوع إلى المحضر التفصيلي، ويضع تقريراً بذلك يعرض على المؤتمر للبــت فيه.

مادة (74)

يوضع لكل جلسة محضر تفصيلي وخلاصة محضر ما عدا الجلسات الســرية التي تخضع لإجراءات خاصة. وتدون في المحضر التفصــيلي جميــع الوقــائع والقرارات التي تحصل أثناء الجلسة، ويطبع المحضر ويوزع على الأعضاء في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة (75)

يذكر في خلاصة المحضر:

1- أسماء الأعضاء الغائبين بعذر أو بغير عذر.
2- الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة.
3- الموضوعات التي طرحت على المؤتمر وأسماء الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة.
4- القرارات التي صدرت.

مادة (76)

1- تصدق خلاصة محضر كل جلسة في مستهل الجلسة التي تليها، إلا إذا رأت الرئاسة أن القرارات التي اتخذت تستوجب التصديق فــي نهايــة الجلســة، حينئذ يصدق المحضر في ختام الجلسة.

2- يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهاية الجلسة في الحالات الآتية:-

- عندما يصدق المؤتمر على مشروع أو اقتراح قانون ذي طبيعة مستعجلة.
- في الجلسة الأخيرة من ولاية المؤتمر.
- في جلسات الثقة بالحكومة.
- في الحالات التي تقررها الأغلبية.

مادة (77)

إن لم يحصل التصديق على ملخص المحضر وفقاً للمادة السابقة لسبب مــن الأسباب، يجتمع مكتب رئاسة المؤتمر وفقاً للأصول المحددة لاجتمــاع اللجــان ويصدق على ملخص المحضر.

مادة (78)

يتم الإعلان عن وقت الصلاة داخل القاعة بصــوت مســموع بطريــق أذان مسجل، ويتعين رفع الجلسة لأداء الصلاة المفروضة عقب ذلك مباشرة، ما لــم يكن المؤتمر قد بدأ في عملية اقتراع سري فيكون رفعها بعد نهاية الاقتراع.

مادة (79)

يجلس أعضاء المؤتمر داخل القاعة وفق الترتيب الذي يتم الاتفاق عليه من الأعضاء، ويتعين عليهم الالتزام بأماكنهم قبل موعد افتتاح الجلسة بوقت كاف. ويحظر التدخين أو استعمال الهاتف المحمول أو الإتيان بتصرف أو ســلوك مــن شأنه الإخلال بالنظام أثناء انعقاد الجلسة.

الفصل الثاني: الحضور والغياب

مادة (80)

1- لا يجوز لعضو المؤتمر الغياب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا بعذر مشروع مسبق يسجل في مكتب رئاسة المؤتمر.

2- وفي حال اضطرار عضو المؤتمر للغياب - بغير مهمة رسمية - وبصورة مستمرة عن أكثر من جلسة واحدة عليه أن يقدم طلباً إلى مكتب رئاسة المؤتمر يبين فيه أسباب الغياب، ويعرض هذا الطلب على المؤتمر لأخذ العلم في أول جلسة يعقدها.

مادة (81)

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع المقرر جدولاً بأسماء الأعضاء الغائبين بدون إذن أو عذر، وتدرج أسماء الغائبين في محضر الجلسة التي تم التغيب فيها.

الفصل الثالث: المناقشات

مادة (82)

يبدأ المؤتمر أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة ويخصص لذلك أول ساعة من الجلسة، وفيما لا يتجاوز هذا الوقت يكون لكل عضو حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاث دقائق، وبعدها يصار إلى مناقشة الموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

مادة (83)

يتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة له، فتقرير اللجنة ذات الاختصاص والتعديلات التي اقترحتها، ثم يُعطى الكلام للأعضاء المدونة أسماؤهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب، ومن ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة.

مادة (84)

للرئيس الحق في شرح المشروعات والتقارير والتعــديلات المقترحــة مــن اللجان أو من أحد الأعضاء تسهيلاً وتوضيحاً للبحث.

أما إذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصة، ويولي الرئاسة نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين ســناً فــي حال غياب نائبي الرئيس، وأن يجلس في مقاعد الأعضاء إلى أن ينتهي بحــث الموضوع.

مادة (85)

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المؤتمر إلــى البحــث فــي مــواد والتصويت عليها مادة مادة إلا إذا قدم اقتــراح بــرفض المشــروع، فيجــري التصويت على الاقتراح أولاً حتى إذا قبله المؤتمر عد المشروع مرفوضاً.

مادة (86)

للحكومة – بناء على طلبها – حق الأولوية في الكلام مرة واحدة عند بحــث أي مشروع، ويليها رؤساء اللجان، فمقرروها، فأصــحاب الاقتراحــات إذا مــا تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدم.

مادة (87)

لكل عضو حق الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمــر يتعلــق بالنظــام الداخلي، أو إذا كان قدم اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو أراد شرحه أو طلب سحبه.

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في مناقشة موضــوع واحــد مناقشة عامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (88)

للعضو المدون اسمه في قائمة طلب الكلمات أن يتخلى عن دوره لعضو لــم يدون اسمه في الجدول، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يتكلم إلا بعد أن يكــون تكلم الأعضاء جميعهم من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره.

مادة (89)

لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو المــؤتمر، ولا تجــوز الــتلاوة إلا فــي التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على أرقام، وفي مناقشة الموازنة ومناقشة البيان الوزاري.

الفصل الرابع: نظام الكلام في الجلسة

مادة (90)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الــرئيس في ذلك، ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكــام هذه اللائحة، وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحولــة إلى لجان المؤتمر أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهامها، ولا يقبــل طلــب الكلام في موضوع محول إلى إحدى اللجان إلا بعد تقــديم تقريرهــا وإدراجــه بجدول أعمال المؤتمر.

مادة (91)

تكون مدة الكلام لعضو المؤتمر والحكومة كما يلي:

1- في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير ذي الاختصاص.

2- في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشــرح اســتجوابه وربــع ســاعة للحكومة وخمس دقائق لكل من الأعضاء الآخرين.

3- في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: نصف ساعة لكل عضو.

4- وفي الحالات الأخرى يحدد رئيس المؤتمر مدة الكــلام لكــل عضــو وفقــاً للضرورة.

مادة (92)

تُجرى مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد (48) ساعة على الأقل من جلسة تلاوته ما لم يكن قد وزع على أعضاء المؤتمر قبل هذه الجلســة بمــدة مماثلة.

مادة (93)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المــؤتمر طلــب استيضــاح فــي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من مكتب رئاسة المؤتمر، ويجوز لــرئيس المؤتمر أن يرد على الاستفسار بالجلسة في إيجاز دون أن تُجــرى فيــه أيــة مناقشة، ثم ينظر المؤتمر في باقي المسائل الواردة على جدول الأعمال.

مادة (94)

لا تجــوز المناقشة في موضوع غير وارد على جدول الأعمال إلا بناء علــى طلب الحكومة أو رئيس المؤتمر، أو بناء على طلب خطي مســبب يقــدم إلــى رئيس المؤتمر من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجــوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المؤتمر عليه بناء علــى مــا يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة، ومع ذلــك يجــوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب، وواحد من معارضيه، لمدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل منهما.

مادة (95)

إذا وافق المؤتمر على مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال تجــري مناقشته بعد الانتهاء من الجدول إلا إذا وافق المؤتمر بناء على طلب الحكومــة على مناقشته فوراً.

مادة (96)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الــرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

وعند تشعب الآراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان أن يتناوب الكلام المؤيــدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

تُعطـــى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونــوابهم ووكلاء الوزارة لشئون المؤتمر الوطني العام، ومندوبي الحكومة كلمــا طلبــوا الكــلام من رئيس المؤتمر،وذلك بعد انتهــاء المــتكلم الأصــلي مــن كلمتــه،

ولرؤســـاء اللجان والمقررين خلال المناقشة في الموضوعـــات الصـــادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المؤتمر ذلك.

مادة (97)

يجوز طلب الكلام في أي وقت في أحد الأحوال الآتية:

1- الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المعروض، لتعارضه مع الدستور.

2- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني.

3- تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

4- طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المعروض للبحث إلى ما بعــد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المؤتمر بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقوالـــه، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين الأول والثاني.

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البنـــدين الأول والثـــاني أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الإعلان الدستوري، أو النظام الـــداخلي للمؤتمر، وأن يبين للمؤتمر وجه المخالفة، كما يجب في الأحوال المبينـــة فـــي البندين الثالث والرابع تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليـــه فـــي هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المؤتمر.

مادة (98)

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكـــام المادة السابقة، كان لرئيس المؤتمر سحب الكلمة منه، كما يجوز للمؤتمر بنـــاء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكـــلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

الفصل الخامس: الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

مادة (99)

يجـــب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظــة علــى كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتهــا، وكرامــة المــؤتمر ورئيســه وأعضائه، كما يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجــوز له أن يخرج عن الموضوع المعروض للبحث، ولا أن يأتي أمراً مخــلاً بالنظــام والوقار الواجب للجلسة.

مادة (100)

لا يجوز لأحد غير رئيس المؤتمر مقاطعة المتكلم، ولا إبداء ملاحظــة لــه، وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم حال كلامه على مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه قــد وضــح وضــوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام، وللرئيس أن يأمر بحذف كل كلام مــن محضر الجلسة يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذا النظام.

مادة (101)

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثــم عــاد فــي الجلسة ذاتها إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض علــى المــؤتمر منعه من الكلام في الموضوع نفسه، أو منعه من الكلام حتى انتهــاء الجلســة، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة.

مادة (102)

للرئيس حق منع المتحدث من متابعة الكلام بدون قرار مــن المــؤتمر فــي الحالات الآتية:

1- إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة.

2- إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحزاب المــؤتمر أو كتلــه أو أحــد أعضــاء المؤتمر.

3- إذا تعرض لحياة غيره الخاصة.
4- إذا تعرض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضـــائي بات.
5- إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.
6- إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.
7- إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع المتحدث من الكلام إلا بقرار من المؤتمر.

مادة (103)

تُعطى الأولوية في المناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتـــي:
1- اقتراح رفض المشروع.
2- اقتراح رد المشروع إلى الحكومة.
3- اقتراح إرسال المشروع إلى لجنة غير اللجنة التي درسته.
4- اقتراح إعادة المشروع إلى اللجنة التي درسته.
5- اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.
6- اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الأصل.
7- اقتراح التعديل على التعديل.
8- اقتراح التصديق على أصل المشروع.

مادة (104)

- لكل عضو حق اقتراح إقفال باب المناقشة في موضوع تكلم - على الأقــل - عضوان في تأييده وعضوان في رفضه أو تعديله، باســتثناء الموضــوعات المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.
- يقدم اقتراح إقفال باب المناقشة شفهيّاً أو خطيّاً إلى الــرئيس الــذي يــأمر بتلاوته على المؤتمر، ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على أن لا يتجــاوز كلامه مدة خمس دقائق، كما يسمح بمعارضته لعضوين علــى الأكثــر قبــل طرحه على التصويت.

مادة (105)

إذا حاز اقتراح إقفال باب المناقشة على الأغلبية شرع فوراً بالتصويت علـــى الموضوع المعروض، وإذا لم يحرز الاقتراح الأغلبية فلا يجوز أن يطرح اقتراح جديد بإقفال باب المناقشة إلا بعد أن يكون قد تكلم أربعة أعضاء آخــرين فـــي الموضوع، اثنان في رفضه أو تعديله، واثنان في تأييده.

الباب الخامس: الانتخاب والتصويت

الفصل الأول: الانتخاب

مادة (106)

يجرى انتخاب رئيس المؤتمر ونائبيه بالاقتراع السري المباشر في حال تعدد المترشحين، وبرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنهـــا فـــي حالـــة المترشـــح الوحيد، وفي حال عدم حصول أحد من المترشحين على الأغلبية المطلقـــة مـــن الحاضرين يجرى اقتراع ثان لتحديد الفائز يتم فيه التنافس بين الأول والثـــاني المتحصلين على أغلبية الأصوات في حالة الاقتراع الأول.

ويجرى انتخاب المقرر ومساعده والمراقبين بالأغلبيـــة النســـبية، ويجـــرى انتخاب الناطق الرسمي للمؤتمر بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي كل الأحوال يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع الفردي بالصوت غير المتحـــول، وفـــي حالـــة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سنّاً، فإن انتفى فرق السن يُصار إلـــى القرعة لتحديد الفائز، وتتلف أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

مادة (107)

- يكون الانتخاب بأوراق نموذجية تحمل ختم المؤتمر، ولا تدخل فـــي حســـاب الأغلبية في كل انتخاب يجريه المؤتمر الأوراق البيضاء أو الملغاة.
- تعد ملغاة كل ورقة تتضمن:

1- أسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام.

2- أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من أي نوع كانت.

3- أو كتبت بشكل لا يستدل منه على اسم أحد من المرشحين.

مادة (108)

إذا شغر مقعد في مكتب رئاسة المؤتمر، عمد المؤتمر إلى انتخاب خلف لـــه في أول جلسة يعقدها وفقاً للإجراءات المقررة في المادة رقم (106).

مادة (109)

للمؤتمر الوطني العام أن يقيل رئيسه أو نائبيه في الحالات الآتية:

1- إذا تبين على سبيل الجزم واليقين أنه كان يحمل جنسية دولة أجنبية أو أنه متزوج بغير الليبية.

2- إذا انتزع اختصاصاً أصيلاً من اختصاصات المؤتمر الوطني العام المحـــددة بالإعلان الدستوري أو بهذا النظام.

3- إذا تبين بصورة قطعية عجزه كلياً عن أداء مهام منصبه على أن يثبت هذا العجز بالطرق الطبية القاطعة.

الفصل الثاني: التصويت

مادة (110)

يُجرى التصويت على مشروعات القوانين واقتراحاتها مادة مادة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني، وبعد التصويت على المواد يطـــرح الموضـــوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأســـماء، أو التصـــويت الإلكترونـــي، ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة، وفي هـــذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

مادة (111)

للمؤتمر قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بمجمله أن يقرر إعادته ولو بُدئ بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته، أو إلى لجنة أخرى، أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت، ووضع تقريـــر جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر، وبعد وضع التقرير الجديـــد يـــدرج الموضوع في جدول الأعمال، ويجرى التصويت عليه مجدداً.

مادة (112)

يُجرى التصويت على الموازنة بنداً بنداً.

مادة (113)

يجرى التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء، وذلك بالجواب بإحــدى الكلمات التالية: ثقة، لا ثقة، ممتنع، ولا يدخل عــدد الممتنعــين فــي حســاب الأغلبية المشترطة في الإعلان الدستوري.

مادة (114)

يمكن التصويت على مشــروعات القــوانين التــي تجيــز إبــرام المعاهــدات والاتفاقيات الدولية دون عرض مواد هذه المعاهدات والاتفاقيات مادة مادة .

مادة (115)

يجرى التصويت على التوصيات والقرارات وسائر الموضوعات غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني.

مادة (116)

إذا حصلت شبهة حول تصويت جرى بطريقة رفع الأيــدي وطلــب عشــرة أعضاء على الأقل إعادة التصويت وجبت إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني.

الباب السادس: التشريع

الفصل الأول: إجراءات التشريع

مادة (117)

يقدم العضو اقتراحات القوانين إلى المؤتمر بواسطة رئيسه مرفقة بمــذكرة تتضمن الأسباب الموجبة، ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشــرين عضواً.

مادة (118)

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة تتعلق بمصلحة عامة، أو أن يقدم اقتراحــاً بقرار يطلب من المؤتمر إصداره، على أن يقدم الاقتراح كتابة لرئيس المــؤتمر

مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة لعرضه على المؤتمر.

مادة (119)

على رئيس المؤتمر أن يحول اقتراح القانون على اللجنــة أو اللجــان ذات الاختصاص وعلى رئاسة الحكومة للاطلاع، إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

مادة (120)

لكل عضو قدم اقتراح قانون أن يطلب سحب اقتراحه بكتــاب خطــي يقدمــه لرئيس المؤتمر، فإن لم يكن الاقتراح قد عُرض على مكتــب رئاســة المــؤتمر يكون السحب بأمر خطي من الرئيس، أما إن كان المؤتمر قد شرع في مناقشــة اقتراح القانون فلا يسحب إلا بموافقته.

وإذا تبنى الاقتراح المطلوب سحبه أحد أعضاء المؤتمر وجب علــى المــؤتمر متابعة النظر فيه.

مادة (121)

الاقتراحات برغبات التي تم رفضها أو سحبها لا يجوز إعادة تقــديمها قبــل مضي أسبوعين على صدور قرار المؤتمر برفضها، أما الاقتراحات بقوانين فــلا يجوز إعادة تقديمها إلا بعد مضي شهر على رفضها أو سحبها.

مادة (122)

يجوز للمؤتمر بناء على طلب عشرة أعضاء أو اللجنة ذات الاختصــاص أو الحكومة – وبعد بيان الأسباب – أن يقرر الاستعجال في النظر فــي موضــوع معروض عليه.

مادة (123)

إن كان الموضوع الذي تقرر استعجال النظر فيه اقتراحاً برغبة أو اقتراحــاً بقانون أحاله المؤتمر على اللجنة ذات الاختصاص بالموضوع أو التي يختارهــا لتبحث الموضوع أولاً في جواز النظر فيه ثم في موضوعه.

مادة (124)

تبحث اللجنة الموضوعات التي تقرر الاستعجال في نظرها قبل غيرها، علـــى أن تقدم تقريراً بشأنها إلى المؤتمر في مدة أقصاها أسبوع، وإذا رفض المؤتمر صفة الاستعجال حُوّل الموضوع إلى اللجنة ذات الاختصاص، واتبعـــت بشـــأنه الإجراءات العادية.

الفصل الثاني: الموازنة والقوانين المالية

مادة (125)

- تصل الموازنة إلى المؤتمر في أول شهر أكتوبر قبل السنة المالية.
- تحال إلى اللجنة المالية مشروعات قوانين الموازنة العامة والحساب الختامي لكل سنة حال ورودها لبحثها ومناقشتها.

مادة (126)

تقدم اللجنة المالية تقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة والحســـاب الختامي في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تحويل المشروع عليها.

مادة (127)

يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنـــة وإقـــرار بنودها، وبعد انتهاء مناقشة التقرير بوجه عام يصوت المؤتمر علـــى الشـــروع في مناقشة الموازنة.

مادة (128)

ليس للمؤتمر عند مناقشة وإقرار مشروع الموازنـــة أن يزيـــد الاعتمـــادات المطلوبة بغير موافقة الحكومة، سواء أكان ذلك بصورة تعديل يدخله عليهـــا أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الموازنة وإقراره أن يقـــر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

مادة (129)

يجوز للمؤتمر إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة، كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند، أو من فصل إلى فصل، أو من باب إلـــى باب.

مادة (130)

يجرى التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقـــة بفـــتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

مادة (131)

لا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بـــالتخفيض، علـــى أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

مادة (132)

يصدق المؤتمر أولاً على قانون إقفال الحساب، ثم على موازنة المصروفات، ثم على قانون الموازنة، وفي النهاية على موازنة الإيرادات.

مادة (133)

لا يجوز للمؤتمر إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قـــانون معمـــول بـــه بطريقة إلغاء الاعتمادات المدرجة في الموازنة، وعليه إذا أراد الإلغـــاء إجـــراء ذلك بقانون خاص.

مادة (134)

إذا لم يعتمد المؤتمر الموازنة ولم يقدم أسباباً لذلك في مدة تسعين يوماً مـــن تاريخ تقديمها إلى المؤتمر، يحق للحكومة صرف ما نسبته 12/1 مـــن قيمـــة الموازنة المقترحة، وذلك لمدة شهر واحد، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتمـــاد عُدت الموازنة معتمدة حكماً.

الباب السابع: تعيين الحكومة ومساءلتها

الفصل الأول : تعيين الحكومة

المادة (135)

للمؤتمر وحده حق تعيين رئيس الوزراء، وتتبع فــي انتخابــه الإجــراءات المقررة لانتخاب رئيس المؤتمر طبقاً للفقرة الأولى من المادة (106) من هــذا النظام.

المادة (136)

لا يحق لعضو المؤتمر الوطني العام الترشح لمنصب رئاســة الــوزراء ولا يجوز اختياره لمنصب وزاري إلا إذا استقال من منصبه.

المادة (137)

يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل حكومته وتقديمها – مرفقة ببيان موجز حول برنامجها – إلى المؤتمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تــاريخ تكليفه.

المادة (138)

يتولى رئيس المؤتمر الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام مــن تاريخ تسلمه ملف تشكيل الحكومة لمنحهــا الثقــة بالأغلبيــة المطلقــة مــن الحاضرين.

المادة (139)

عند انقضاء الأجل المقرر لتشكيل الحكومة دون تشكيلها أو في حالــة عــدم الحصول على ثقة المؤتمر يُعطى رئيس الوزراء المكلف مهلــة عشــرة أيــام إضافية، فإن لم يتمكن من ذلك عين المؤتمر رئيساً جديداً للحكومة.

المادة (140)

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاء حكومته اليمين القانونيــة المبينــة بــالإعلان الدستوري أمام المؤتمر الوطني العام بعد منح الثقة.

الفصل الثاني: الأسئلة

المادة (141)

يحق لعضو أو أكثر توجيه الأســئلة الشــفوية أو الخطيــة إلــى الحكومــة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الــواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

وللحكومة أن تجيب عن السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب، وفي هــذه الحالة يحول كتاب بمضمون السؤال كما ورد إلى الوزير ذي الاختصــاص عــن طريق أمانة سر المؤتمر.

أما السؤال الخطي فيوجه عن طريق رئيس المؤتمر، وللحكومــة أن تجيــب عنه خطيّاً في مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

المادة (142)

للحكومة إن تبين لها أن الجواب عن السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمــع معلومات يتعذر الحصول عليها في المهلة المبينة في المــادة الســابقة، تعــين عليها أن تُعلم مكتب رئاسة المؤتمر بكتاب توجهه إليه طالبة تمديــد المهلــة، وللمكتب أن يمنحها مهلة كافية مرة واحدة.

المادة (143)

إذا لم تجب الحكومة في المهلة القانونية عن سؤال العضو جاز له أن يحول السؤال إلى استجواب.

المادة (144)

بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تُدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصــة للأسئلة والأجوبة وكذلك تُدرج الأجوبة الواردة.

المادة (145)

يوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة أو جلسة الاســتجوابات مرفقــاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (146)

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يُعلن العضو إمــا اكتفــاءه، فيُخــتم بحــث الموضوع، وإما رغبته في الكلام، وعندها يُعطى وحده حق الكلام في موضــوع السؤال، وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحــث الموضوع، وإلا حق له تحويله إلى استجواب، تتبع في شأنه الأصــول المتبعــة في الاستجوابات.

وفي حالة عدم وجود جواب يُعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجــواب عنه شفهيّاً، وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه، وفي كــل الحــالات لا تتجاوز مدة الكلام للعضو أو الحكومة عشر دقائق.

المادة (147)

لا يجوز تبني السؤال من عضو آخر إذا أعلن العضو السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

الفصل الثالث

الاستجــوابــات

المادة (148)

لكل عضو أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الــوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب خطيّاً إلى رئيس المؤتمر فيحوله إلى الحكومة.

المادة (149)

على الحكومة أن تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشــر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمــع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة أو الوزير المختص من مكتب رئاسة المؤتمر تمديد المهلة، وللمكتــب أن يمدد المهلة بالقدر الذي يراه كافياً.

المادة (150)

فور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عنه، يُدرج موضوع الاستجواب في جــدول أعمــال أول جلســة مــن الجلسات المخصصة للاستجواب حسب تاريخ وروده، ويجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب، ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلســة لمناقشــة سياســة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المؤتمر بناء على طلب من الحكومة.

المادة (151)

يوزع الاستجواب والجواب عنه، على الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (152)

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عنه يُعطى الكلام لصــاحب الاســتجواب ثــم للحكومة.

وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عنها، يُعطى الكلام لمن شاء، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة بأغلبية مائة وعشرين عضواً وفقاً للإعلان الدستوري.

وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يُعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد الأعضاء موضوع الاستجواب، فتتبع الأصول المحددة في الفقــرة أعلاه.

المادة (153)

تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلــب مــن الحكومــة أو بطلب من عشرين عضواً على الأقل وموافقة المؤتمر.

المادة (154)

للحكومة ولكل عضو أن يطلب طــرح الثقــة بعــد انتهــاء المناقشــة فــي الاستجوابات أو في المناقشة العامة، ويحق للحكومة أن تُعلّق الثقة على إقــرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحالة يعد رفض المشروع نزعاً للثقة مــن الحكومة.

أما إذا كان الطلب قد قدمه أحد الأعضاء فلا تعد الثقة معلقــة علــى قبــول المشروع، إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحالة يحق لكــل مــن الحكومة والعضو طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه مدة خمســة أيام عمل على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على مشروع قيد المناقشة، كما يحق لكل عضو أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقــاً للأصول المبينة أعلاه.

الفصل الرابع: التحقيق البرلماني

المادة (155)

للمؤتمر الوطني العام في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلمــاني فــي موضوع معين بناءً على اقتراح يقدم إليه للمناقشة، أو في معرض ســؤال، أو استجواب في موضوع معين، أو مشروع يعرض عليه عن طريق لجنة ينتخبهــا المؤتمر.

وتجري اللجنة تحقيقها، وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المــؤتمر، وهو يعرضه على المؤتمر للبت في الموضوع.

المادة (156)

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائــر الدولــة، وأن تطلب تبليغها بنسخ منها، وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميــع الإيضــاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

المادة (157)

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة، وفي حال امتناع الإدارة ذات الاختصاص عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع اللجنة الفرعية تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتــدبتها لتقوم بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من المؤتمر الوطني العام.

المادة (158)

للمؤتمر أن يمنح لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية، على أن يصدر القرار في جلسة عامة للمؤتمر.

الباب الثامن: أحكام متنوعة

الفصل الأول

موازنة المؤتمر

المادة (159)

يعد مكتب رئاسة المؤتمر مشــروع موازنتــه، وتعتمــد ميزانيــة المــؤتمر بإجراءات يوقعها الرئيس أو أحد نائبيه بالاشتراك مــع أحــد المــراقبين بعــد عرضها على المؤتمر، وتراعى في تنفيذها أحكام القانون المالي للدولة.

المادة (160)

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المؤتمر جداول بالاعتمادات المصروفة مع إقفال الحساب الختامي إلى وزارة المالية معتمدة مــن الــرئيس أو نائبــه، وتطبّق في شأن هذه الجداول قواعد القانون المالي للدولة.

الفصل الثاني

ديوان المؤتمر الوطني العام

المادة (161)

يتشكل ديوان المؤتمر الوطني العام من الإدارات العامة والإدارات والأقســام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصــدر فيــه قرار من المؤتمر.

المادة (162)

يكون للمؤتمر ديوان في كل من بنغازي وسبها، وفــي أيــة مدينــة أخــرى يقررها المؤتمر، كما يعين المؤتمر رئيساً للديوان في كل منها.

المادة (163)

يتولى ديوان المؤتمر تقديم الخدمات وتنسيق الأعمال اللازمة لمعاونة المؤتمر وجميع أعضائه ولجانه وأجهزته في مباشرة اختصاصاتهم ومسؤولياتهم طبقاً للقواعد التنظيمية الصادرة عن المؤتمر.

المادة (146)

يتولى رئيس المؤتمر الإشراف على ديوان المؤتمر الوطني، وعلى جميع شؤون المؤتمر وأعماله الإدارية والمالية والفنية.

المادة (165)

يصدر المؤتمر بناء على اقتراح رئيس الديوان اللوائح المنظمة لديوان المؤتمر، وتكون لها قوة القانون.

ويجري على العاملين في ديوان المؤتمر فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين في الدولة.

المادة (166)

يُعيَّن رئيس الديوان بقرار من المؤتمر بناء على ترشيح رئيسه، ويشرف على جميع إدارات الديوان وأقسامه، وهو مسؤول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

إيضاح للمادة (58)

السيد معالي/ وزيـــر العـــدل

تحية طيبة وبعد،،

بعـــد اطلاعنا على رسائلكم ذات الــرقم الاشـــاري (5. 2550. 50) والمؤرخة في 2013/6/24م. بشأن تزويدكم بإيضاح عن عبارة الهيئـــة المشتركة الواردة بالمادة (58) حسب الإصدار الأخير للنظـــام الـــداخلي للمؤتمر الوطني العام نورد لكم الإيضاح التالي:

بعـــد اطلاعنا على المـــواد (58-60-61-64) حســب الإصـــدار الأخير للنظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام تبين أن المقصـــود بعبـــارة الهيئة المشتركة هي لجنة مكونة من مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العـــام ولجنة العدل والهيئات القضائية وهي التي تتـــولى دراســـة طلـــب رفـــع الحصانة عن عضو المؤتمر الوطني العـــام ولـــيس اللجنـــة التشـــريعية والدستورية. وهـــذا للعـــلم.

ولكم جزيل الشكر

عمر أبوليفة

رئيس اللجنة التشريعية والدستورية

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (63) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه السادس بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 9/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتمد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 2013م. المشار إليه وذلك على النحو الآتي:

1- السيد/ هلال عز الدين السنوسي (رئيساً).
2- السيد/امحمد عيسى سيجوك (عضواً).
3- السيد/عمر مصطفى الحباسي (عضواً).
4- السيد/ علي بدي حسن (عضواً).

5- السيدة/ بهيجة محمود رمضان العائب (عضواً).
6- السيد/ الطاهر حسن صالح اسميو (عضواً).
7- السيد/ أحمد محمد علي عباس (عضواً).
8- السيد/ عبدالهادي رمضان أبو شهيوة (عضواً).
9- السيد/ عاشور زايد المنصوري (عضواً).
10- السيد/ موسى يخلف كرار (عضواً).

المادة الثانية

يُعمــل بأحكــام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كل حكم يخالفــه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 1/رمضان/1434هـ.
الموافــق: 10/يوليو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (64) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد اللائحة الداخلية لهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (63) لسنة 2013م. بشأن اعتماد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه السابع بعد المائة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 10/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تعتمد اللائحة الداخلية لهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة المحدثة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2013م. المشار إليه المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 7/رمضان/1434هـ.
الموافق: 16/يوليو/2013م.

اللائحة الداخلية
الفصل الأول
نطاق سريان اللائحة
مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.

مادة (2)

تتولى هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة وفق قانون المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ومقرها مدينة طرابلس.

الفصل الثاني
الهيكل الإداري للهيئة
مادة (3)

يكون الهيكل الإداري للهيئة على النحو الآتي:

أولا ً : رئيس الهيئة:

وهو الممثل القانوني للهيئة في جميع تعاملاتها وفي تمثيلها أمام كافة الجهات، ويتولى:

1- رئاسة اجتماعات الهيئة والإشراف على تنظيم جدول أعمالها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين سر الهيئة.
2- التوقيع على القرارات التي تصدرها الهيئة لتطبيق قانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
3- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للهيئة بمعاونة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
4- الإشراف على إدارة المعلومات والاتصالات.
5- الإشراف على إدارة تقنية المعلومات.

6- الإشراف على إدارة المحفوظات والتوثيق.
7- مباشرة السلطات الرئاسية والتأديبية على الموظفين بالهيئــة وجميــع مــا يتعلق بشؤونهم الوظيفية.
8- التوقيع على جميع المعاملات المالية والمصرفية المتعلقة بالهيئة، واتخــاذ القرار بفتح حسابات مصرفية، لها والتوقيع على تلك الحسابات بالاشــتراك مع مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
9- الاستعانة بالمستشارين والخبراء الذين تحتاجهم الهيئة وتحديــد مكافــآتهم المالية.
10- أية اختصاصات أخرى تقررها الهيئة.

ثانيا: **نائب رئيس الهيئة**:

ويتولى رئاسة الهيئة والقيام بمهام رئيسها عند غيابه أو بتفويض منه.

ثالثا: **أعضاء الهيئة**:

وهم الذين تمت تسميتهم لعضوية الهيئة بنص المادة الرابعــة مــن قــانون المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.

رابعا: **أمانة سر الهيئة**:

تتكون من أمين وعدد من المعاونين، وتتولى المهام التالية:
1- تنظيم جلسات الهيئة وإعداد ملفات لكل موضوع تبت فيــه الهيئــة بحيــث تودع فيه جميع المراسلات والمعلومات المتعلقة به، وكذلك إثبات قــرارات الهيئة بشأنه وحفظها بما يضمن سهولة العودة إليهــا مــع الحفــاظ علــى سريتها وعدم اطلاع غير رئيس وأعضاء الهيئة عليها.
2- تنظيم جدول أعمال الهيئة بناء على تعليمات رئيسها.
3- تحرير محاضر جلسات الهيئة والتوقيع عليها في صــورتها النهائيــة مــع رئيس الهيئة.

4- تحرير الدعوات لاجتماعات الهيئة وجداول اجتماعاتها والتأكد من وصولها إلى الأعضاء في وقت مناسب.
5- إعداد سجل تدون فيه قرارات الهيئة حسب ترتيب صدورها.

خامسا: الإدارة القانونية:

تتولى الإدارة القانونية عن طريق إدارة قضايا الدولة متابعة الطعون المقدمة من ذوي الشأن أمام القضاء، كما تقوم باستدعاء ذوي الشـــأن وذلـــك لتقـــديم دفوعهم مكتوبة عما هو منسوب إليهم.

سادسا: إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

تتكون من مدير وعدد من المعاونين، وتتولى المهام التالية:
1- الإشراف على الإجراءات الإدارية والوظيفية للعاملين بالهيئة، وحفظ ملفـــاتهم، وتنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس الهيئة بشأنهم بمناسبة أداء أعمالهم.
2- تنظيم الخدمات اللازمة لعمل الهيئة من نقل وإقامة وقرطاسية ومســـتلزمات مكتبية وغيرها من الشؤون والمهام الإدارية التي يكلفه بها رئيس الهيئة.
3- إعداد المراسلات المتعلقة بشؤون الهيئة واســـتلام المراســـلات الإداريـــة الواردة إليها.
4- تنظيم ميزانيات وحسابات الهيئة وتقديمها للاعتماد من قبل رئيس الهيئة.
5- إعداد التقارير المالية والمحاسبية عن الموقف المالي للهيئة حســـب طلـــب رئيس الهيئة.
6- إعداد دورة مستندية تنظم آلية الصرف من الحسابات المصـــرفية للهيئـــة حسب بنود الميزانية وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لكل إذن صرف، وإعداد سجلات ودفاتر محاسبية لضبط إيرادات ومصروفات الهيئة.
7- متابعة الحسابات المصرفية للهيئة، والتوقيع مع رئيس الهيئة أو نائبه على صكوك الصرف من تلك الحسابات.

سابعا: إدارة المعلومات والاتصالات:

تتكون من مدير وعدد من المعاونين، وتتولى المهام التالية:

1- استلام المعلومات والملفات والشكاوى الواردة للهيئة وإعدادها وتجهيزها للعرض على الهيئة.

2- تتولى بتكليف من رئيس الهيئة الاتصال بالجهات الأخرى للحصول على المعلومات التي تحتاجها الهيئة ومتابعة إنجازها واستلام الردود والمعلومات المطلوبة في المواعيد المحددة.

3- متابعة المكاتب الفرعية التابعة لها وتلقي ما يرد إليها من شكاوى ومعلومات واستيفاء النواقص وتنظيمها تمهيداً لعرضها على الهيئة.

ثامنا: إدارة تقنية المعلومات:

تتكون الإدارة من مدير وعدد من المختصين في تقنية المعلومات، وتتولى المهام التالية:

1- تجهيز الإدارة بالنظم والشبكات والحواسيب اللازمة للحصول على المعلومات بوسائطها ومصادرها المختلفة، وتنظيمها، وحفظها، وأرشفتها، واسترجاعها، وتحليلها، وتوفيرها لرئيس وأعضاء الهيئة.

2- تتولى مهمة تصميم وتفعيل وتحديث وإدارة الموقع الإلكتروني، وذلك للتواصل مع العامة للحصول على المعلومات منهم، ولنشر التقارير التي تأذن الهيئة بنشرها.

الفصل الثالث

في اجتماعات الهيئة ونصاب الحضور ونظام الجلسات واتخاذ القرارات

مادة (4)

تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها الذي يترأس الاجتماع، وفي حالة غيابه أو قيام مانع لديه يقوم مقامه نائب الرئيس، وإذا تعذر عليهما ذلك يتم

اختيار أحد أعضاء الهيئة لرئاسة الجلسة، ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الهيئة حضور سبعة أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضــرين، وعنــد التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (5)

يتولى رئيس الجلسة إدارة اجتماع الهيئة وتنظيم مناقشاتها، ولا يجوز لأحــد من الأعضاء الحديث أثناء انعقاد الجلسة إلا إذا أذن له الرئيس بــذلك، ويــأذن للأعضاء بالتحدث حسب ترتيب طلباتهم مع تجنب تكرار ما أبــداه الغيــر مــن الأعضاء، وعدم الخروج عن الموضوع المعروض للبحث حسب جدول أعمــال الاجتماع.

مادة (6)

تصدر قرارات الهيئة فيما يتعلق بالملفات التي تتولاها بشأن تطبيق معــايير تولي المناصب العليا وفق ما ورد بالمادة الرابعة عقــب مداولــة ســرية بــين الرئيس والأعضاء فقط، ولا يحضرها أمين سر الهيئة والــذي يحضــر عقــب صدور القرار يتولى إثباته بمحضر الجلسة، ولا يجوز بأي حال مــن الأحــوال إفشاء ما تم في المداولة، ويشترط لصحة المداولة حضور سبعة أعضاء علــى الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الــذي منه الرئيس.

مادة (7)

لا يجوز لغير رئيس وأعضاء الهيئة الاطلاع على ما يتم اتخاذه من قــرارات في الملفات التي تتولاها، وتحاط قرارات وملفات الهيئة بســرية تضــمن عــدم معرفة محتوياتها، ولا يجوز استنساخ صــور أو إعطــاء معلومــات عنهــا إلا بتصريح مكتوب من رئيس الهيئة، ويجوز لصاحب المصلحة شخصيّاً الحصــول على نسخة من قرار الهيئة الصادر بشأن تطبيق معايير تولي المناصب العامــة بحقه بناء على طلب يقدمه لرئيس الهيئة ويؤشر عليه الرئيس بالموافقة.

مادة (8)

تتولى الهيئة فحص ومراجعة مدى انطباق معايير تولي المناصب العامة الواردة بالقانون رقم (13) لسنة 2013م. على شاغلي الوظائف والمناصب، وكذلك النظر في الترشيحات الواردة إليها من الجهات ذات العلاقة لتقلد تلك المناصب والوظائف وتطبيق معايير تولي المناصب العامة عليها، وعلى الهيئة أن تصدر خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً من تاريخ نظرها للملفات المتعلقة بها قراراً مسبباً بالانطباق أو عدم انطباق المعايير المنصوص عليها في قانون العزل السياسي والإداري.

مادة (9)

لا تقبل الهيئة الطلبات المحالة من الجهات المتقدمة بالترشيح إلا إذا كانت مرفقة بالنماذج التي حددتها الهيئة، والمتضمنة جميع البيانات عن المرشح وإقراراً موقعاً منه عن سيرته الذاتية وذمته المالية مع تعهده خطيّاً بتحمل المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات مع إرفاق المستندات المطلوبة.

مادة (10)

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية، كما لها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والإقرارات المشار إليها في المادة السابقة، وكذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

مادة (11)

لا يجوز لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أن يحضر أي جلسة إذا كان المعروض بشأن تطبيق معايير تولي المناصب العامة يخص أحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة، أو كانت له مصلحة شخصية بصفته وصيّاً أو قيّماً أو وكيلاً، وإلا كان القرار باطلاً.

مادة (12)

تفصل الهيئة في طلبات الرد التي يقدمها ذوو الشأن ضد رئـــيس الهيئـــة أو أحد الأعضاء في جلسة سرية لا يحضرها العضو المطلوب رده، وتصدر الهيئـــة قرارها بالأغلبية بقبول طلب الرد أو رفضه، وفي حالة قبوله يمتنع على العضو المطلوب رده حضور الجلسة التي يتم فيها نظر موضوع طلـــب الـــرد، وعنـــد رفض طلب الرد يبلغ القرار لطالب الرد.

الفصل الرابع
أحكام خاصة بالعاملين بالهيئة

مادة (13)

يتم ندب العاملين بالهيئة من موظفي الجهاز الإداري للدولة وفـــق الطـــرق المقررة قانوناً للندب، في حين يتم التعاقد مع المتعاونين من غير موظفي الدولة من طرف الهيئة مباشرة، ويحدد رئيس الهيئة شروط ومدة النـــدب أو التعاقـــد والمزايا المالية المقررة لكل موظف أو متعاون.

مادة (14)

لرئيس الهيئة حق تشكيل مجالس التأديب لمساءلة موظفي الهيئة وعامليهـــا عند ارتكابهم لمخالفات إدارية أو مالية، كما تكون له سلطات إيقاع الجـــزاءات التأديبية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وفق الآتي:

1- اللـــــــوم.
2- الإنـــــذار.
3- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز أسبوعاً.
4- الإيقاف عن العمل والإحالة للتحقيق.
5- الإحالة لمجلس التأديب.
6- إنهاء التعاقد مع الموظف.

مادة (15)

يجـــب على الموظفين بالهيئة بعد تعيينهم أن يـــؤدوا أمـــام الهيئـــة يمينـــاً بالصيغة الآتية:

((أقســـــم بالله العظيم أن أؤدي مهام عملي بكل أمانة وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون واللوائح الداخلية للهيئة وأن أراعي مخافة الله في أداء أعمـــالي وأن أحافظ على أسرار وظيفتي والله على ما أقول شهيد))

مادة (16)

يُعمـــــل بهذه اللائحـــــــة من تاريـــخ صدورهـــــــا.

هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

صدرت بتاريخ: 8/يونيو/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (65) لسنة 2013م.
في شأن منح الثقة لوزير

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شـأن قـانون علاقـات العمـل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شـأن مـنح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثـامن بعـد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ السادس من شهر رمضـان/1434هـ. الموافق الخامس عشر من شهر يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُمنـح الثقة للسيد/ **علي محمد البشير حمودة**، ويُعين وزيـراً للأوقـاف والشـؤون الإسلاميـة، في الحكومـة المؤقتـة.

المادة (2)

يُعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـى كـل حكـم يخالفـه، ويُنشـر فـي الجريـدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريـخ: 7/رمضان/1434هـ.

الموافـق: 16/يوليو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (66) لسنة 2013م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/ جمعة أحمد عتيقة/ عضو المــؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاســع بعــد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 16/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **جمعة أحمد عتيقة** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ تقــديم الاســتقالة المشــار إليهــا فــي 16/يوليو/2013م. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 16/رمضان/1434هـ.
الموافـــق: 25/يوليو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (67) لسنة 2013م.
في شأن تسمية رئيس لديوان المحاسبة.

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م.وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث عشـــر بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 29/يوليو/2013م.

قـــرر

المادة الأولى

يُسمـــــى السيد/ **خالد أحمد منصور شكشـك**، رئيساً لـــديوان المحاســبة وتسوى أوضاعه الوظيفية والمالية وفقاً لذلك.

المادة الثانية

يُعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــى كل مـــا يخالفـــه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 21/رمضان/1434هـ.
الموافـــــق: 30/يوليو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (68) لسنة 2013م.
في شأن تسمية وكيل لديوان المحاسبة.

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث عشر بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 29/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُسمى السيد/ **علاء الدين منصور المسلاتي**، وكيلاً لديوان المحاسبة وتسوى أوضاعه الوظيفية والمالية وفقاً لذلك.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 21/رمضان/1434هـ.

الموافق: 30/يوليو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (69) لسنة 2013م.
في شأن تعديل القرار رقم (16) لسنة 2012م.
بإعــلان منــاطق عسكـرية مغلقــة وتقريــر بعــض الأحكــام في شأن الحدود

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. الصادر بتقرير بعض الأحكــام فــي شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى القرار رقم (16) لسنة 2012م. بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ 30/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعدل نص المادة الأولى من قرار المؤتمر الوطني العــام رقــم (16) لســنة 2012م. المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي:

يقسم الجنوب الليبي إلى ثلاث مناطق عسكرية مغلقة وتطبق بشــأنها كافــة التشريعات الاستثنائية الواردة بالخصوص على التفصيل التالي:

1- منطقة سبها العسكرية وتشمل القطاعات الآتية:

- قطاع سبها.

- قطاع مرزق.
- قطاع أوباري.
- قطاع غات.
- قطاع الشاطئ.

2- منطقة الكفرة العسكرية.

3- منطقة غدامس العسكرية.

ويصدر ببيان الحدود الإدارية العسكرية لهذه المناطق والقطاعات قرار مــن وزير الدفاع بناءً على عرض من رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

المادة الثانية

تضاف إلى القرار رقم (16) لسنة 2012م. المشار إليه مادة جديدة تحت رقم المادة (1) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:

مع مراعاة اختصاصات المؤسسات والجهات المدنيــة فــي الدولــة تســند للمناطق والقطاعات العسكرية المشار إليها المهام التالية:

أولا ً / مهام المناطق العسكرية:

- تأمين وحماية المنطقة من أية اعتداءات داخلية أو خارجية.
- السيطرة على كافة الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.
- حماية الأهداف والمرافق الحيوية داخل حدود المنطقة.
- تقسيم المنطقة العسكرية إلى قطاعات حدوديــة حســب المســاحة والرقعــة الجغرافية.
- تنسيق التعاون بين كافة الأجهزة الأمنية الأخرى الواقعة في حدود المنطقة.
- المتابعة والإشراف على تدريب الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.
- وضع الخطط المستعجلة للمواقف الطارئة والتهديدات الخارجية.

- تنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الصادرة إليها من المستويات الأعلى.
- التنسيق مع قطاعات الأسلحة المختلفة (الجوية- البحرية- الدفاع الجــوي- حرس الحدود) فيما يخص تأمين وحماية المنطقة.

ثانيا/ مهام القطاعات العسكرية:

- تأمين وحماية حدود القطاعات من أية اعتداءات.
- الإشراف على سير التدريب للوحدات التابعة له.
- حماية الأهداف والمؤسسات الحيوية الواقعة في حدود القطاع.
- تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة له من آمر المنطقة.
- التنسيق مع الأسلحة الأخرى فيما يخص تأمين القطاع الحدودي.

المادة الثالثة

يكلف رئيس الأركان العامة آمــراً عســكريّاً لكــل منطقــة، ويمــنح كافــة الصلاحيات والاختصاصات الضبطية المخولة للسلطة التنفيذيــة، وعلــى وجــه الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالة فــي هــذه المنــاطق، وإعــادة المتسللين عبر الحدود إلى أوطانهم، وله في ذلك الاستعانة بمن يرى ضــرورة الاستعانة به في هذا الشأن.

المادة الرابعة

يُلغـــى نص المادة الرابعة من القرار رقم (16) لسنة 2012م. المشار إليه سلفـــاً.

المادة الخامسة

يُعمـــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلــى كــلٍّ فيمــا يخصــه تنفيذه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 23/رمضان/1434هـ.
الموافـــــق: 1/أغسطس/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (70) لسنة 2013م.
بشأن ترقية ضابط وتعيينه رئيسا للأركان

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث عشــر بعد المائة المنعقد بتاريخ 29-يوليو-2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُرقــى العقيد **عبد السلام جاد اللّه الصالحين العبيـدي** ترقية اســتثنائية إلى رتبة عميد بالجيش الليبي.

المادة (2)

يُرقــى العميد **عبد السلام جاد اللّه الصالحين العبيـدي** ترقية اســتثنائية إلى رتبة لواء بالجيش الليبي.

المادة (3)

يُعيـــن اللواء **عبد السلام جادالله الصالحين العبيدي** رئيســاً للأركــان العامة للجيش الليبي.

المادة (4)

يُعمــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ:21 رمضان 1434 هجرية.
الموافـــــــق: 30/يوليو/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (71) لسنة 2013م.
بالإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 30/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لوزارة المالية في نقل مبلغ وقدره (31.190.000 د.ل.) واحد وثلاثون مليوناً ومائة وتسعون ألف دينار من بند الاحتياطي بالميزانية العامة للعام 2013م. إلى الجهات المبينة لاحقاً وعلى النحو التالي:-

الباب	البيان	المخصص بالميزانية	التعديل المطلوب		الاعتماد بعد التعديل	ملاحظات
			زيادة	خفض		
الثاني	وزارة الدفاع	1.500.000.000	28.990.000		1.528.990.000	مكافأة المتطوعين لإزالة الألغام
الأول	هيئة معايير تولي المناصب		1.000.000		1.000.000	مخصصات الباب الأول

الثاني	هيئة معايير تولي المناصب		1.200.000		1.200.000	مخصصات الباب الثاني
الإجمالـــــي			31.190.000			

المادة الثانية

يُعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 26/رمضان/1434هـ.
الموافـــــق:4/أغسطس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (72) لسنة 2013م.
في شأن منح الثقة لوزير

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعــلان الدســتوري المؤقــت الصــادر فــي 03/أغســطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م. بشأن تحديد صــلاحيات المســتويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10) لسنة 2012م.في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس عشر بعد المائة المنعقد يوم الاثنين الموافق 5/أغسطس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُمنح الثقة للسيد/ **عبد الله عبد الرحمن محمد الثني** ويُعين وزيراً للدفاع.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفــه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 27/رمضان/1434هـ.
الموافــق: 5/أغسطس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (73) لسنة 2013م.
بشأن تفويض السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام
في بعض الاختصاصات

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس عشر بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 5/أغسطس/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُفوض السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام في اتخـــاذ الإجـــراءات العاجلـــة والضرورية لاستتباب الأمن على كافة أرجاء التراب الليبي وإنهـــاء النزاعـــات والخلافات التي تقع بين المناطق ورأب الصـــدع ووأد الفـــتن والقـــبض علـــى المجرمين وتحقيق سيادة القانون.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ،.ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 27/رمضان/1434هـ.
الموافق: 5/أغسطس/2013م.

قـرار المـؤتمر الـوطنـي العـام
رقم (74) لسنة 2013م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/عبد المنعم فـرج الوحيشـي عضـو المؤتمر الوطني العام في 25/يونيو/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العشرين بعـد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 25/أغسطس/2013م.

صـدر القـرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/**عبد المنعم فـرج الوحيشـي** مـن عضـوية المـؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ تقـديم الاسـتقالة المشـار إليهـا فـي 25/يونيو/2013م. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المـؤتمر الوطـني العـام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 20/شوال/1434هـ.
الموافق: 27/أغسطس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (75) لسنة 2013م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/محمد عبد الكريم دومة عضو المؤتمر الوطني العام في 24/أغسطس/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العشرين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 25/أغسطس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **محمد عبد الكريم دومة** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في 25/أغسطس/2013م. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 20/شوال/1434هـ.
الموافق: 27/أغسطس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (76)لسنة 2013م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م.في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة المقدم من السيد/مصطفى عامر علي صولة عضو المؤتمر الوطني العام في27/أغسطس/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الحادي والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 27/أغسطس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة السيد/ **مصطفى عامر علي صولة**، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليها في 27/أغسطس/2013م. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 22/شوال/1434هـ.
الموافق: 25/أغسطس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم(77) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 3/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام، وتتألف من ثلاثة عشر عضواً، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المؤتمر بعد اتفاق أعضاء الدوائر الانتخابية بالمؤتمر الوطني العام على ذلك.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة متابعة ومعالجة الخروقات الأمنية والقانونية في الحقول والموانئ النفطية وكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية ومصادر المياه وسائر المرافق الحيوية الأخرى في الدولة وصولاً إلى تأمينها وعودتها إلى حالتها الطبيعية السابقة بما يضمن استقرارها مستقبلاً.

المادة الثالثة

تخول اللجنة باتخاذ كافة الحلول الممكنة لبسط الأمن وتحقيق هيبة الدولة وسيادة حكم القانون، ولها في سبيل ذلك الحق في اتخاذ جميع التدابير

والوسائل والقرارات التي تمكنها من ذلك، والاستعانة بمن ترى الاســتعانة بــه تحقيقاً لغايتها.

المادة الرابعة

تلتزم اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار أن تقــدم تقريــراً تفصيليّاً إلى المؤتمر الوطني العام يتضمن نتائج عملها ومقترحاتها ومطالبهــا والعوائق التي قد تعترضها في سبيل إنجاز مهامها.

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذلك مواطني الدولة توفير كافة الإمكانيات المادية واللوجستية وكل عــون ومســاعدة إلــى اللجنة المحدثة بموجب هذا القرار.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 27/شوال/1434هـ.
الموافق: 03/سبتمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (78) لسنة 2013م.
في شأن تسمية رئيس هيئة الرقابة الإدارية

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1/سبتمر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُسمى السيد/ **عبد السلام محمد سعد الحاسي**، رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/ذو القعدة/1434هـ.
الموافق: 11/سبتمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (79) لسنة 2013م.
في شأن تسمية وكيل لهيئة الرقابة الإدارية

المؤتمر الوطني العام:-

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العـــام فـــي اجتماعـــه العـــادي الثـــاني والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُسمى السيد/ **نصر علي محمد حسن**، وكيلاً لهيئة الرقابة الإدارية.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه، ويُنشر فـــي الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 4/ذو القعدة/1434هـــ.
الموافـــق: 10/سبتمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم(80) لسنة 2013م.
في شأن منح الثقة لوزير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شـأن مـنح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب السيد/رئيس مجلس الوزراء، إشاري رقم(م.ر.و 365) المـؤرخ في 25/يونيو/2013م. في شأن منح الثقة للسيد/ **محمد خليل بن سعود**، وزيراً للإعلام بديلاً عن السيد/ **يوسف محمد الشريف**، وزيـر الإعـلام السابق الذي قدم استقالته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعـه العـادي الخـامس والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 10/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تُمنـح الثقـة للسيد/ **محمد خليل بن سعود**، ويُعين وزيراً للإعـلام فـي الحكومـة المؤقتـة.

المادة (2)

يُعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـى كـل حكـم يخالفـه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 6/ذو القعدة/1434هـ.
الموافـق: 12/سبتمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (81) لسنة 2013م.
في شأن رفع حصانة نيابية

المؤتمر الوطنـي العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى كتاب السيد معالي وزير العدل المقيد تحت رقم (3535) المـؤرخ فـي 2/سبتمبر/2013م. ومذكرة طلب الإذن بالتحقيق الصادر عن السيد النائـب العام المرفقة به.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فـي اجتماعـه العـادي السـابع والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 17/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (63) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ترفع الحصانة النيابية عن السادة:

1- السيد/التواتي حمد العيضة "عضو المؤتمر الوطني العام".
2- السيد/ جمعة السائح الصويعي "عضو المؤتمر الوطني العام".
3- السيدة/هاجر محمد قايد "عضو المؤتمر الوطني العام".

المادة الثانية

يُعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هـ.
الموافـق: 19/سبتمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (82) لسنة 2013م.
في شأن قبول استقالة

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م.في شـــأن اعتمـــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الاستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من السيد/امطيـــر مفتـــاح عثمان عضو المؤتمر الوطني العام في22/سبتمبر/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فـــي اجتماعـــه العـــادي الحـــادي والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 22/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُقبـــــل استقالة السيد/ **امطير مفتاح عثمان**، مـــن عضـــوية المـــؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يُعمـــــل بأحكـــام هذا القـــرار من تاريخ قبول الاستقالة المشار إليهـــا فـــي 22/سبتمبر/2013م. ويُنشـــــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 19/ذو القعدة/1434هـــ.
الموافـــــق: 25/سبتمبر/2013م.

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام
رقم (130) لسنة 2013م.
في شأن تكليف قوة أمنية مؤقتة لتأمين الطريق الساحلي بين المنطقة الممتدة من كوبري (17) إلى مدخل مدينة الزاوية والمناطق المحيطة بها

رئيس المؤتمر الوطني العام:-

- بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة2012م. في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة2013م.في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (70) لسنة 2013م. في شأن ترقية ضابط وتعيينه رئيساً للأركان العامة للجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م. بشأن تفويض السيد/رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض الاختصاصات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس عشر بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 5/أغسطس/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

على رئيس الأركان العامة للجيش الليبي بالتنسيق مع رئيس المؤتمر الوطني العام ورئيس مجلس الوزراء تكليف قوة أمنية محايدة على وجه

السرعة تتولى تأمين الطريق الساحلي الممتد من كوبري (17) إلى مدخل مدينة الزاوية والمناطق المحيطة بها والقبض على المجرمين المارقين على القــانون الذين يقومون بقطــع الطريــق وترويــع الآمنــين والاعتــداء علــى الأرواح والممتلكات.

المادة الثانية

تُكلف الحكومة بتوفير كافة الإمكانيات المادية واللوجستية لدعم هذه القــوة حتى تتمكن من تنفيذ المهام الموكلة إليها وتحقيق السلم الأهلي وتعزيز ســيادة القانون.

المادة الثالثة

على القوة المذكورة وبالتنسيق مع المجالس المحليــة بالمــدن ذات الصــلة بمناطق النزاع العمل على تأمين رجوع وإقامة الأسر جرَاء الحوادث الإجراميــة التي وقعت بالأماكن القريبة منها.

المادة الرابعة

يُعمــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفــه، وعلــى الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نوري علي أبو سهمين

رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 27/رمضان/1434هـ.
الموافق: 5/أغسطس/2013م.

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام
رقم (132) لسنة 2013م.
بشأن تفويض السيد وزير الدفاع باختصاصات القائد العام للقوات المسلحة بصفة مؤقتة

رئيس المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس.2011م.وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م. في شــأن تعيــين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م.في شــأن اعتمــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (70) لسنة 2013م.في شــأن ترقيــة ضابط وتعيينه رئيساً للأركان العامة للجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (72) لسنة 2013م. بشأن منح الثقــة لوزير.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُفوض السيد وزير الدفاع باختصاصات القائد العام للقوات المسلحة بصــفة مؤقتة وذلك للظروف الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لاســتتباب الأمن على كافة أرجاء التراب الليبي.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالفه، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نوري علي أبو سهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: 27 رمضان 1434هجرية.
الموافــق: 06/أغسطس/2013م.

قرار رئيس المؤتمر الوطنـي العام
رقم (143) لسنة 2013م.
بشأن تشكيل غرفة عمليات ثوار ليبيا

رئيس المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (11) لسنة 2012م. بتقريـر بعـض الأحكـام فـي شـأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م. في شـأن تعيـين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتمـاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (70) لسنة 2013م. في شـأن ترقيـة ضابط وتعيينه رئيساً للأركان العامة للجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م. بشـأن تفـويض السيد رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض الاختصاصات.
- وعلى كتاب رئيس المؤتمر الوطني العام رقم 1. ر. م. 18-يوليـو-2013م. بشأن تكليف غرفة عمليات ثوار ليبيا بتأمين حمايـة طـرابلس بمـداخلها ومخارجها والمناطق المحيطة بها.

قـــرر

المادة (1)

تُشكـل غرفة عمليـات ثـوار ليبيا كقوة تابعة للقائد الأعلى للجيش الليبي، مهمتها حفظ الأمن في جميع مناطق ليبيا وفقاً للتكليفات التي تصدر لها، وذلـك بالتنسيق مع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ورئاسة الأركـان العامـة للجـيش الليبـي.

المادة (2)

لتمويل هذه الغرفة تُعتمد الميزانية المقترحة بموجب كتاب غرفــة عمليــات ثوار ليبيا رقم غ. ع. ث -1-27 بتاريخ 05/أغسطس/2013م. والمحالة إلــى السيد رئيس المؤتمر الوطني العام من قبل الســيد رئــيس مجلــس الــوزراء للاعتماد بموجب الخطاب رقم م. ر. و. 391 بتــاريخ 07/أغســطس/2013م. على أن تُصرف هذه الميزانية وفق الإجراءات واللوائح والقــوانين الســارية، وعلى وزير المالية اعتماد مراقب مالي لمتابعة الصرف من هذه الميزانية، وفي جميع الأحوال تعتمد الميزانيات المقترحة لهذه الغرفة من قبــل القائــد الأعلــى للجيش الليبي.

المادة (3)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ.

نوري علي أبوسهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 29/أغسطس/2013م.

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام
رقم (157) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

رئيس المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م.في شــأن اعتمــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شــأن تنظــيم العمــل السياســي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (60) لسنة 2013م. في شأن اعتمــاد انتخاب رئيس.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م. في شأن تفويض السيد/رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض الاختصاصات.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد/ **حسن محمد خليفة القـرج**، سفيراً لدولة ليبيا في الجمهوريــة الموريتانية.

المادة الثانية

يُعمــل بأحكــام هذا القــرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكــم يخالفــه، وعلى كل فيما يخصــه تنفيذه.

نوري علي أبو سهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: / /1434هـ.
الموافـــق: 19/سبتمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (129) لسنة 2013ميلادي
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاتصالات وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء:

- بعــد الاطــلاع على الإعــلان الدستــوري وتعديــلاته.
- وعلـــى قانـــون النظام المالـــي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهمـــــا.
- وعلـــى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قـــانون علاقـــات العمل ولائحته التنفيذيـــــة.
- وعلـــى القانون رقم (22) لسنة 2010ميلادي، بشـــــأن الاتصالات.
- وعلـــى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي بشأن مـــنح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلـــى قـــرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2012ميلادي باعتماد الهيكـــل التنظيمي واختصاصات وزارة الاتصالات والمعلوماتيـــة وتنظـــيم جهازهـــــا الإداري.
- وعلـــى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013ميلادي، بإنشـــاء الهيئـــة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- وعلـــى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقـــم (63) لســـنة 2005مـــيلادي بإنشاء الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلـــى كتاب مدير مكتب وزير الاتصالات رقم (181) 6/فبراير/2013ميلادي.
- وعلـــــى كتـــاب أمـــين شـــؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (338) بتـــاريخ 5/مارس/2013ميلادي وكتابه رقم (708) بتاريخ 20/مارس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه الاستثنائي الرابع والعـــادي العاشـــر لسنة 2013ميـــــلادي.

قـــرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات ويتم تنظيم جهازها الإداري وتحـــدد اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارة الاتصالات وضع القواعد والأصول التي تؤسس لتطوير وتنميـــة قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتحديد الحوافز والضوابط لدفع هـــذا القطاع نحو المزيد من النمو ضمن دائرة المنافسة والمساواة واحتـــرام القـــوانين النافذة، وتقديم المشورة إلى الحكومـــة فـــي المســـائل المتعلقـــة بالمعلوماتيـــة والاتصالات والتكنولوجيا، وتتولى على وجه الخصوص ما يلي:-

1- تخطيط المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا وسياستها واستراتيجيتها وإدارة تنظيمها، وتطوير قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيـــا واســـتراتيجية التمكين الإلكتروني، والأنشطة ذات الصلة في ليبيا.

2- وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا في ليبيا، واقتراح التشريعات حول قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا على مجلس الوزراء.

3- وضع ومراقبة السياسات اللازمة لتحرير قطـــاع المعلوماتيـــة والاتصـــالات والتكنولوجيا.

4- ضمان تحقيق المنافسة وخلق الفرص المتساوية لجميع مزودي الخدمات فـــي قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.

5- وضـــع الاســـتراتيجية اللازمـــة لتنظـــيم قطـــاع المعلوماتيـــة والاتصـــالات والتكنولوجيا، بما ينسجم مع الاستراتيجية العامة لهذا القطاع وخطط تحريـــره والمصادقة على استراتيجية التنظيم.

6- مراجعة التشريعات المقدمة من الجهات التابعة للوزارة والجهات المختصـــة بتنظيم الاتصالات تمهيداً لإقرارها حسب الأصول الدستورية، بما يتوافـــق مـــع خارطة الطريق الموضوعة لتنظيم قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.

7- مراقبة الأسعار في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا والتدخل لمنــع الإجراءات المانعة للمنافسة.
8- مراقبة الالتزام بمستوى جودة الخدمة في قطــاع المعلوماتيــة والاتصــالات والتكنولوجيا، وفرض الغرامات على المخالفين.
9- ضمان إدارة الطيف واستخدامه ومراقبته بشكل فعال لكافة خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
10- العمل على تطوير خدمات (شبكات الجيل المقبل) البنيــة التحتيــة بقطــاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
11- ضبط عمليات تراخيص البث ومراقبة مضمون الإعلام الإلكتروني.
12- تخطيط وإدارة الأنشطة المؤدية لعملية الانتقال الرقمــي، والتقــارب بــين قطاعي الإعلام والمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
13- ضمان الحماية الرقمية الفاعلة وأمن المعلومات على المستوى الوطني.
14- قيادة عملية جذب العناصر البشرية للمعلوماتية والاتصــالات والتكنولوجيــا وتنميتها.
15- رعاية الإبداع والريادة في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
16- تمثيل ليبيا في المنظمات الإقليميــة والدوليــة التــي تعنــى بالمعلوماتيــة والاتصالات والتكنولوجيا.
17- الإشراف على الكيانات التجارية وشركات مزودي الخدمات المملوكة للدولة، وضمان تقديمها للتقارير المطلوبة والتزامها بالتشريعات.
18- قيادة أنشطة الحكومة الإلكترونية على المستوى الوطني، وضــمان تــوفر الخدمات الحكومية الإلكترونية بشكل واسع، وتنمية التفاعل الإلكترونــي بــين المواطنين والشركات الخاصة والجهات الحكومية.
19- قيادة جهود التحول الإلكتروني، وزيادة المعرفــة الرقميــة لكافــة الفئــات العمرية في جميع المناطق بليبيا بالتعاون الوثيق مع كافة الجهات الحكوميــة والوزارات المعنية.

20- تقرير نموذج التشغيل وخطة القوى العاملة لوزارة الاتصـــالات والمصـــادقة عليهما وتطبيقهما.

21- أية اختصاصات أخرى تسند لها بالتشريعات النافذة.

مادة (3)

يكون بالوزارة وكيل يساعده في أداء مهامه وكيـــل أو أكثـــر يعملـــون تحـــت إشرافه ويمارسون مهامهم وفقاً لما يقرره الوزير والتشريعات النافذة.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات من التقسيمات التنظيمية التالية:

أولاً: التقسيمات التابعة مباشرة للوزير:

أ- مكتب الوزير.

ب- مكتب المراجعة.

ج- مكتب المستشارين.

د- مكتب متابعة الاستثمارات بالقطاع.

ثانيا: الإدارات التابعة لوكيل الوزارة:

أ- إدارة الإعلام والعلاقات العامة.

ب- الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية.

ج- الإدارة العامة لتطوير القطاع.

د- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والخدمات.

هـــ - الإدارة العامة لشؤون التنظيم.

و- إدارة المناطق.

ز- إدارة الاستراتيجية والتخطيط.

ح- إدارة المشروعات.

ط- إدارة الشؤون القانونية.

ثالثا: ويتبع الوزارة ويخضع لإشرافها كل من:

1- الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

2- الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.

مادة (5)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

1- إدارة مواعيد الوزير وجدول اجتماعاته وأمنه وتجهيزاته.
2- توثيق اجتماعات الوزير ومتابعة المهام الناتجة عنها.
3- تنسيق البريد الوارد والصادر والعمل بتوجيهات الوزير.
4- ختم وتسجيل القرارات الصادرة عن الوزير وتعميمها على الجهــة المعنيــة والإدارات والمكاتب بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
5- مساندة الوزير في تحضير الكلمات والمحاضــرات والمــذكرات والإعلانــات العامة، والمشاركة في الأنشطة والمناسبات المتعلقة بالمعلوماتية والاتصــالات والتكنولوجيا، وإعداد ما يلزم تمهيداً لما يريد الوزير الإعلان عنه وبشكل عام.
6- القيام بكل ما يلزم لكي يتوفر للوزير الوســائل اللازمــة أو المفيــدة للقيــام بمسؤولياته، وله في ذلك الاستعانة بمن يراه.

مادة (6)

يختص مكتب المراجعة بما يلي:

1- وضع وتنفيذ خطة سنوية للمراجعة والتدقيق.
2- التدقيق في عمليات الوزارة لتقييم فعالية الضوابط الإدارية والمالية الداخلية، وضمان الالتزام بالسياسات الإدارية.
3- تقييم متانة ومصداقية وانتشار المعلومات المالية والتشغيلية، وفعالية وكفاية العمليات، وصيانة الأصول، والالتزام بالتشريعات والتنظيمات والعقــود.
4- التقــييم المستمر لمــدى وضع الوزارة لمعايير كافيــة للتحقق مــن إنجــاز الأهــداف.
5- إصدار التقارير الدورية للإدارة العليا بنتائج أنشطة التدقيق.
6- تقييم مدى تأسيس الأهداف التشغيلية وأهداف البــرامج والالتــزام بأهــداف الوزارة (بالتعاون مع إدارة الاستراتيجية والتخطيط).

7- تقييم إمكانية دمج أو توحيد الوحدات، وإضافة أو تعديل الخدمات والعمليـــات والإجراءات والضوابط عبر تطويرها وتطبيقها أوتوسيعها أو هما معاً.
8- مراقبة التطورات العالمية والتوجهات الجديدة في التدقيق الداخلي، وتطبيقهـــا في الوزارة إذا كان ذلك ممكناً ومفيداً.

مادة (7)

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

1- إبداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تقوم الوزارة لإعـــدادها وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها والتشريعات الصادرة بالخصوص.
2- اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في القطـــــاع.
3- المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للقطـــاع.
4- المشاركة في إعداد مختلف الدراسات بالوزارة.
5- المساهمة في النهوض بمجـــال تقديم الخدمة.
6- أية اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يختص مكتب متابعة الاستثمارات بالقطاع بما يلي:

1- متابعة الإجراءات التي تضمن مساهمة القطاع الخـــاص لتنفيـــذ السياســـة المعتمدة للوزارة.
2- القيام بالدور التنسيقي للتواصل مع شركات القطاع المملوكة للدولة.
3- مراقبة أداء الشركات التجارية العاملة في مجال الاتصالات.
4- متابعة تطبيق أنظمة الوزارة على مستوى شركات القطاع المملوكة للدولـــة والشركات الأخرى في القطاع.
5- إجراء المحادثات والتفـــاوض والمشـــاركة فيهـــا بحســـب الأحـــوال مـــع المستثمرين الوطنيين والأجانب في القطاع.

6- مراقبة تطور ونمو القطاع، ومدى التزام الشركات بما يصدر عن الــوزارة من تعليمات.
7- جمع وتحليل البيانات الخاصة بأداء القطاع.
8- دراسة فرص الاستثمار في الأنشــطة العالميــة فــي مجــال المعلوماتيــة والاتصالات والتكنولوجيا بالتنسيق مــع الجهــات المختصــة بمــا يخــدم استراتيجية الوزارة.
9- مراقبة فعالية الإنفاق وفقاً للخطط الموضوعة.
10- مراجعة كافة طلبات المساعدة الفنية الخارجية المقدمــة مــن الشــركات المملوكة للدولة، وضمان الالتزام بالميزانية العامة.

مادة (9)

تختص إدارة الإعلام والعلاقات العامة بما يلي:

1- تطوير استراتيجية اتصالات الوزارة وسياستها وإرشاداتها.
2- إدارة وتطوير وتنفيذ حملات التواصل بالوزارة.
3- إدارة العلاقات مع وكالات الإعلام، بما في ذلك اختيــار الوكــالات وتجميــع متطلبات الإعلام والمفاوضة على التعرفة، ومراقبة الإنفاق على الإعلام.
4- تنسيق حملات التواصل لبرامج الوزارة.
5- إنتاج منشورات وتقارير صحفية حول الأحداث المرتبطة بالوزارة أو خدماتها.
6- جمع المعلومات من كافة الوحدات التنظيمية وإصدار تقارير سنوية بأنشــطة الاتصالات.
7- نشر المعلومات حول الوزارة وخدماتها والعاملين فيها ضمن الوزارة.
8- إنتاج وتحديث المضمون لموقع الوزارة في شبكة المعلومات.
9- متابعة وسائل الإعلام بما يذكر عن الوزارة أو عملها، والرد حين يقتضي الأمر.

مادة (10)

تختص الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بما يلي:

1- دراسة وتصميم شبكات وأنظمة المعلومــات لتقــديم الخــدمات الإلكترونيــة لمختلف القطاعات.

2- مراقبة ودعم تصميم وتطوير وتنفيذ الخدمات الإلكترونية في الوزارات وفقــاً لمتطلبات الخدمة.
3- تطوير وصيانة ومراقبة وتحديث منهجية الخدمات الإلكترونية، وضــمان أداء الخدمات الإلكترونية وانتشارها.
4- تصميم وتطوير ومراقبة توفير خدمات البنية التحتيــة والتكنولوجيــا كــأداة للخدمات الإلكترونية.
5- تصميم وصيانة ومراقبة خطط ومنهجيات التكامل، مع تصميم وتطــوير قنــاة التكامل، مع التوجهات العامة والمقاييس، ووضع معايير وتصــاميم مرجعيــة لتكنولوجيا المعلومات لحكومة ليبيا الإلكترونية.
6- تطوير وإدارة وتحديث البوابة الوطنية للتعاملات الإلكترونية الحكومية لتكون المدخل الإلكتروني الموحد للخدمات والمعلومات الحكومية.
7- التنسيق مع شبكة ليبيا للتجارة الإلكترونية لوضع احتياجاتها وقواعد وأصول التوقيع الإلكتروني، وإدارة ترخيص الأنشطة التجارية ذات الصلة.
8- تزويد الجهة المختصة بالخدمات الإلكترونية بالتقارير عن سير العمل ببرنامج الحكومة الإلكترونية وإنجاز مهمته واستراتيجيته.

مادة (11)

تختص الإدارة العامة لتطوير القطاع بما يلي:

1- تنفيذ استراتيجية الوزارة لضمان بيئة مشجعة للأعمال عبر قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا لاجتذاب المهارات العاليــة والاســتثمارات وتحقيــق الاستثمارات ذات الجدوى.
2- وضع خطة عمل لرعاية الإبداع والريادة في مجال المعلوماتيــة والاتصــالات والتكنولوجيا بمنح الحوافز للشركات الأجنبية وتأســيس المنــاطق الخاصــة بالقطاع والشركات الحاضنة للمشاريع والمبدعين وغيرها.
3- القيام بالإجراءات التي تضمن تحقيق الاستثمارات الرائدة.

4- اقتراح التوصيات اللازمة لمكتب متابعة اســتثمارات القطــاع بشــأن زيــادة الاستثمارات في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
5- اقتراح التشريعات اللازمة لخلق الحوافز للاستثمار فــي قطــاع المعلوماتيــة والاتصالات والتكنولوجيا.
6- بناء وإدارة العلاقات اللازمة مع الشركاء الاستراتيجيين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة.
7- تقييم المقترحات المقدمة من الجهات المختصــة بشــأن الفــرص المتاحــة للشركات والتعاون في الداخل والخارج.
8- إجراء تقييم سنوي لقطاع المعلوماتية والاتصــالات والتكنولوجيــا لتحقيــق الأهداف الاستراتيجية للوزارة.

مادة (12)

تختص الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والخدمات بما يلي:

1- تقديم الخدمات اللازمة وعند الطلب في مجالات الموارد البشــرية والشــؤون الوظيفية والإدارية والمحفوظات والمحاسبة والمالية وإدارة المباني والمنشآت والخدمات وخدمات تقنية المعلومات.
2- تقييم طلبات تقديم الخدمات وتحسين مجالات التعاون وتقديم الدعم الإداري.
3- استغلال الموارد لبناء قدرات جديدة وإدخال العمل بالمقاييس فــي الوحــدات التنظيمية المختلفة وممارسة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (13)

تختص الإدارة العامة لشؤون التنظيم بما يلي:

1- العمل على تنظيم قطاع الاتصالات والمعلوماتية والبريد في ليبيا.
2- المساهمة في خلق الإطار التشريعي المؤدي إلى تحرير سوق الاتصالات.
3- تشجيع الوصول الشامل لخدمات الاتصالات.
4- مراعاة الإجراءات التي تضمن تنافسية السوق لرفع جودة الخدمــة وتقــديم خدمات متقدمة وأسعار منافسة.

5- العمل على اتخاذ الإجراءات التي تحقق زيادة ثقة الجمهور بسوق الاتصالات عبر الشفافية في التنظيم والترخيص.
6- تطبيق التشريعات النافذة لحماية حقوق المتعاملين والمزودين.
7- تشجيع زيادة نسبة وصول الخدمة لكل المستخدمين عبر الترتيبات الفعالة للربط بين الشبكات وآليات حساب التعرفة.
8- تحسين فعالية استخدام الموارد المحدودة مثل الطيف والأرقام وأسماء النطاق.
9- تسوية المنازعات بطريقة منهجية وشفافة وسريعة.
10- التنسيق مع الجهات المختصة للمشاركة في الاستشارات العامة ذات العلاقة بنشاط القطاع.

مادة (14)

تختص إدارة المناطق بما يلي:

1- إجراء المسح الميداني لمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية في المناطق.
2- إجراء المسح الميداني لقياس استخدام الطيف ومستويات الإشعاع وحالات التداخل.
3- القيام بإجراءات "التسوق السري" لتحديد الممارسات المانعة للمنافسة.
4- التنسيق بين مزودي الخدمات في المناطق.
5- مراقبة التزام مزودي الخدمات بالأسعار ومقاييس جودة الخدمة ومتطلبات استخدام الطيف.
6- استلام شكاوى المستفيدين من الخدمة ورفع التقارير بها.
7- توفير النصح القانوني لمكاتب المناطق حول صياغة العقود لحسابها بالتنسيق مع الإدارة القانونية.
8- تقديم الدعم والخبرات استراتيجيّاً وداخليّاً لكافة الوحدات التنظيمية.
9- التنسيق مع الإدارة القانونية بالوزارة لضمان حقوق ومصالح الوزارة والعاملين فيها وذلك فيما يتعلق بإطار العمل في الوزارة وكذلك في القضايا المرفوعة من أو على الوزارة في المناطق.

10- التواصل مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والماليـــة والخـــدمات لتقـــديم المساعدة والدعم اللازم.
11- مساندة الجهة المختصة بالمسح الميداني في مراقبة الطيف.
12- القيام بمهام إدارة التراخيص بشؤون التنظيم.
13- مراقبة تطبيق التنظيمات السارية في المناطق.

مادة (15)

تختص إدارة الاستراتيجية والتخطيط بما يلي:

1- إدارة تطوير استراتيجية وطنيـــة للمعلوماتيـــة والاتصـــالات والتكنولوجيـــا، بالتنسيق مع إدارات الوزارة وأقسامها ووحداتها، والدوائر الخارجية المعنية.
2- نشر الرؤية والأهداف الاستراتيجية والأنشطة المتعلقة بها في كافة الوحـــدات التنظيمية للوزارة.
3- وضع بطاقات قياس الأداء (مؤشرات الأداء) ونشرها فـــي كافـــة الوحـــدات التنظيمية للوزارة.
4- مراقبة التنفيذ الفعال للاستراتيجية وإعداد تقارير لتقييم الأداء.
5- المبادرة إلى تحديد مشاكل تنفيذ الاستراتيجية، ورفع هذه الأمور إلـــى الإدارة العليا من خلال الوزير.

مادة (16)

تختص إدارة المشروعات بما يلي:

1- متابعة تنفيذ كافة البرامج والمشاريع من قبل الوحدات التنظيمية بالوزارة.
2- جمع طلبات المشاريع من الإدارات والوحدات ومقارنتها مـــع معطيـــات إدارة الاستراتيجية والتخطيط وإعداد برنامج سنوي لتنفيذ المشاريع.
3- التواصل مع وحدات المالية والمشتريات والإدارة لضمان توفر وسائل تنفيـــذ المشاريع.
4- إدارة المشاريع الاستراتيجية للوزارة.

5- مراقبة إنجاز مشاريع الوزارة، وتقديم خبرات إدارة المشاريع لوحداتها حيث تقتضي الحاجة.
6- رفع تقارير عن إنجاز المشاريع إلى وكيل الوزارة وإدارة الاستراتيجية والتخطيط.

مادة (17)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي:

1- إعداد المذكرات القانونية وتقديم الرأي والمشورة فيما يحال إليها من موضوعات.
2- مراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح والتنظيمات اللازمة لعمل الوزارة.
3- دراسة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تعتزم الوزارة إبرامها.
4- دراسة ومراجعة الشروط القانونية للعطاءات والعقود المتعلقة بها بمراعاة اختصاصات لجنة العطاءات المختصة.
5- إعداد المراسلات والتقارير ومشاريع القرارات التي تصدر بها توجيهات من الوزير.
6- متابعة القضايا المرفوعة من الوزارة أو عليها.
7- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق والتزامات الوزارة القانونية.
8- العمل على توفير المراجع القانونية والقوانين واللوائح والمنشورات والدوريات النافذة.
9- المشاركة في عضوية لجان التحقيق بالوزارة واللجان التي تتطلبها طبيعة هذه اللجان.

مادة (18)

يخضع العاملون في كافة شؤونهم للوائح المعمول بها حاليّاً بالوزارة بما لا يخالف أحكام هذا القرار، وللوزارة عرض ما يتطلب على مجلس الوزراء لإجراء التعديلات أو المقترحات اللازمة لذلك.

مادة (19)

للوزير أن يكلف مباشرة أي موظف من الموظفين التابعين والعاملين بالوزارة للقيام بأي عمل يراه ضروريّاً، وموافاته بأية معلومات ومستندات يطلبها ويراعى أن ينسق المكلف ورئيسه المباشر في الحالات التي تتطلب ذلك.

مادة (20)

للــوزارة الاستعانة بالخبراء والمستشارين وذوي الاختصــاص مــن خــارج الوزارة على أن تحدد قرارات وعقود الاســتعانة مهــامهم ومكافــآتهم بمراعــاة التشريعات النافذة.

مادة (21)

يصـــــدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الاتصالات.

مادة (22)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُلغـــى كل حكم يخالفه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 20/جمادى الآخر/1434هجري.
الموافـــــــق:1/إبريل/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (353) لسنة 2012م.
بإنشاء المركز الوطني للترجمة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بتحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011م. باعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012م. بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري، وتعديله.
- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1815) بتاريخ 11/يوليو/2012م.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والثلاثين المنعقد بتاريخ 2/أغسطس/2012م.

قـــرر

مادة (1)

يُنشأ مركز عام يُسمى "**المركز الوطني للترجمة**" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز "**مدينة درنة**" بليبيا، ويجوز فتح فرع أو أكثر له داخل ليبيا بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناء على عرض من مجلس إدارة المركز.

مادة (3)

يهدف المركز إلى دعم الثقافة الوطنية والقومية بما يحقق مواكبة مستجدات العصر، والمساهمة في التواصل مع الأمم الأخرى، ويدعم حظــوظ ليبيــا فــي تشكيل المشهد الحضاري الراهن، وذلك من خلال الإشراف على ترجمة الأعمال الثقافية والأدبية والعلمية ذات القيمة الرفيعة، وله على الأخــص القيــام بمــا يلي:-

1- التعريف بالإنتاج الثقافي المحلي وذلك من خلال ترجمة الأعمال الإبداعيــة المتميزة إلى اللغات الأخرى.

2- إثراء المكتبة العربية ونشر الوعي الثقافي من خلال سد احتياجاتهــا مــن الأعمال المترجمة.

3- الإسهام عن طريق الترجمة في سد الثغرات الثقافية بمــا يحقــق التــوازن المعرفي بين مختلف الحقول المعرفية والإبداعية.

4- المساهمة في تنمية القدرات المحلية في حقل الترجمة.

5- إجراء المسابقات الثقافية والأدبية في مجــال الترجمــة ومــنح الجــوائز التشجيعية.

6- تشجيع مشاريع ترجمة روائع النتاج الفكري الأدبي والثقــافي التــي تهــتم بثقافة الطفل، وذلك بما يسهم في تنمية وعي الأطفال والارتقــاء بــذائقتهم الفنية، وغرس القيم الإنسانية في نفوسهم.

7- دعم جمعيات المترجمين من مؤسسات المجتمــع المــدني، وتبنــي بعــض مشروعاتها بما يعزز دورها في تحقيق نهضة ثقافية واجتماعية في مجــال الترجمة.

8- عقد الاتفاقيات وإرساء شراكات مع دور النشر العالمية لترجمــة سلاســل ثقافية وعلمية وموسوعات عامة وتخصصية.

9- دعم الشراكة مع دور النشر العامة والخاصة وتمويــل عمليــات الترجمــة والنشر وفقاً للخطط التي يعدها المركز بالخصوص.

10- الإشراف على المؤتمرات والندوات التي تستهدف تطوير الآليات الداعمــة لحركة الترجمة.

مادة (4)

للمركز في سبيل تحقيق مهامه القيام بما يلي:-

1- تملك المقرات والمعدات اللازمة لأداء مهامه.

2- التعاون مع وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي وغيرهما من الجهات ذات العلاقة.

3- التعاون مع نظرائه في الدول الأخرى.

مادة (5)

يُدار المركز بمجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (6)

يختص مجلس الإدارة بالآتي:-

- وضع السياسة العامة للمركز وإعداد الخطط والبرامج الخاصة به ومتابعة تنفيذها.
- إصدار اللوائح المنظمة لعمل المركز.
- اقتراح مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي وعرضه للاعتماد.
- اقتراح فروع للمركز، واقتراح تسمية رؤسائها على وزير الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

- ما يخصص لها من الميزانية العامة.
- العوائد الناجمة عن أوجه نشاطها.
- التبرعات والهبات غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة.

مادة (9)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تبدأ من بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يجــوز للهيئة فتح حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أموالها وتــؤدى إليــه مواردها.

مادة (11)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الهيئة.

مادة (12)

يصــدر التنظيم الداخلي للهيئة بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (13)

يُحــل المركز الوطني للمأثورات الشعبيــة المنشأ بموجب القرار رقم (349) لسنة 1995م. المشــار إليه، وتؤول أصوله وموجوداته إلى الهيئــة المنشــأة بموجب هذا القرار، وينقل العاملون به إلى ذات الهيئة بذات أوضاعهم الإداريــة والماليــة.

مادة (14)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهــات المختصــة تنفيــذه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/رمضان/1433هجري.
الموافق: 15/أغسطس/2012ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (29) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/شوال/1434هجري. الموافق 5/سبتمبر/2013ميلادي.

قــــررت

مادة 1

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس، وهم:-

1- هيثم محمد عبدالله الطبيب.
2- سمية ميلاد يونس السبيعي.
3- ميلاد سالم ميلاد الفيتوري.
4- عمر ضوء امحمد القشطي.
5- عبد السلام المختار علي الشناق.
6- مصدق علي مفتاح العسكري.
7- حسين إبراهيم محمد كركــاد.
8- التواتي رمضان التواتي أبو القاسم.
9- عامر محمد حسن التير.
10- حسن الطاهر علي مصباح.
11- سعيدة عبد الرزاق أحمد أبودبوس.
12- عبد الكريم امبارك أحمد اهبال.
13- عبير علي بشير الطيف.
14- رياض سالم سعيد الملهوف.
15- عزالدين علي عمار قشاط.
16- ربيع محمد مفتاح الحافي.

17- محمد سالم محمد الشريف.
18- أحمد إبراهيم علي دومة.

مادة 2

يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كــلٌّ بمكتــب محــرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- مهند المهدي الزروق	بمكتب	محمد أبو بكر الفيرس.
2- سالم محمد سالم العربي	بمكتب	عبد الباسط مفتاح سالم.
3- محمد صالح الهادي	بمكتب	محمد جمعة الحمروني.
4- محمود فتحي أحمد	بمكتب	أيمن الهادي عبد الله.
5- رويدة عبد المجيد ميلاد	بمكتب	عبد المنعم محمد الكرغلي.
6- أيمن محمد المبروك	بمكتب	عبد الباسط محمد مفتاح.
7- عبد الحكيم علي جبران	بمكتب	حسين عبدالله علي.
8- هيثم سعيد امبية	بمكتب	أشرف علي بالوق.
9- نجيب عبدالله احميد	بمكتب	خالد عمر أحمد.
10- حمزة عبد السلام محمد	بمكتب	عادل سعد فرقة.
11- عفاف محمد عبدالله	بمكتب	المبروك المهدي أحمد.
12- فتحي سليمان القلالي	بمكتب	محمد علي سالم.
13- سهام خميس علي	بمكتب	المبروك المهدي أحمد.
14- أسامة فرج الشعافي	بمكتب	محمد الصغير الشهبوني
15- سليمان إبراهيم رمضان	بمكتب	أبو بكر يوسف عيسى.
16- حاتم عياد عبد المولى	بمكتب	علي سالم الترهوني.
17- السنوسي عبد الجبار امبية	بمكتب	سعد محمد علي.
18- رمضان سالم علي	بمكتب	مجدي المهدي صالح.
19- أيمن بلعيد مفتاح	بمكتب	محمد علي الطيب.
20- فوزي علي بلقاسم	بمكتب	سميرة منصور النواري.

21- سعد مصباح عبدالله بمكتب عمر العماري محمد.

22- علاء الدين أحمد العربي بمكتب خالد محمد الجمل.

مادة 3

يُنقل السيد/ محمد علي سالم/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ علي أحمد المهدي للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد/ المختار مصطفى الشائبي بناء على طلبه.

مادة 4

يُلغى قيد السيد/ هيثم محمد إبراهيم العماري/ محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة 5

يُلغى قيد السيدة/ إسراء فتحي خليفة/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ فتحي خليفة الباشا بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

مادة 6

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (30) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/شوال/1434هجري. الموافق 5/سبتمبر/2013ميلادي.

قــــررت

مادة 1

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف بنغازي، وهم:-

1- عبد الجليل إبراهيم عبد الجليل الخطاب.

2- إبراهيم علي إبراهيم الشريف.

3- محمد عقيلة يونس عبدالله.

4- ناجية عطية إبراهيم مفتاح.

5- عز الدين مهدي علي حامد.

مادة 2

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلٌّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- إرضاء عبدالله حمد	**بمكتب**	**يحيى سليمان يحيى.**
2- بلال حسن بالتمر	**بمكتب**	**هنيدة عبد الرازق بن إسماعيل.**
3- عبد السلام عمر الفرجاني	**بمكتب**	**سليمان محمد حسن.**
4- زكية مفتاح حمد	**بمكتب**	**محمد عبد السلام محمد.**
5- خالد فرج منصور	**بمكتب**	**محمد حمد امحمد.**

5- رياض فرج مختار بمكتب معتز محمد عبد النبي.
6- سهيلة حسين عوض بمكتب حسين علي بالتمر.
7- إيمان عبدالله محيور بمكتب نسرين فرج فياض.
8- إبراهيم عوض محمد بمكتب عوض محمد الحرش.

مادة 3

يُنقــل السيد/ حسني غريب شحاتة البرعصي/ محرر عقود بمحكمــة اســتئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة 4

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافـــق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (31) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/ شوال/1434هجري. الموافق 5/سبتمبر/2013ميلادي.

قـــررت

مادة 1

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية، وهم:-

1- جمال نصر محمد عمر.

2- إسماعيل حسن مولود الكلابي.

3- عصام محمد الهادي العكرمي.

4- علي عزاز محمد عون.

5- علي محمد العجيلي الشرشاري.

مادة 2

يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كــلٌّ بمكتــب محــرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- أحلام عبد الوهاب لوحيشي	**بمكتب**	**نجاح سالم مصباح.**
2- محمد عبد السلام إبراهيم	**بمكتب**	**حمزة محمد أبو لجام.**
3- أسماء أنور أحمد العربي	**بمكتب**	**يحيى عطية محمد.**

مادة 3

يُنقل السيد/ أبو بكر الهادي سليمان/ محرر عقود بمحكمة اســتئناف طــرابلس للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة 4

يُنقل السيد/ أسامة محمد سويسي/محرر عقود مساعد بمكتب السيد/عبدالرؤوف علي الدباشي للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب الســيد/ محمــد منصــور الشوماطي بناء على طلبه.

مادة 5

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر فــي الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافـــــــق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (32) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/شوال/1434هجري. الموافق 5/سبتمبر/2013ميلادي.

قــــررت

مادة 1

يُقيــد السيد/ عبد الحكيم فرج مخزوم المقلة محرر عقود بمحكمة اســتئناف الخمس.

مادة 2

يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كــلٌّ بمكتــب محــرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- عبد الحكيم محمد امزيكة بمكتب محمود علي اعبيد.

2- عبد العزيز حسين محمد بمكتب فرج إبراهيم اللبيدي.

3- عيسى صالح فرج الأحمر بمكتب حسين عبدالله حسين.

4- محمد عمر عبدالله البصري بمكتب عمر عبدالله البصري.

مادة 3

يُنقــل السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود من محكمة استئناف طــرابلس إلى محكمة استئناف الخمس بناء على طلباتهم، وهم:-

1- عبد السلام عمر الشيباني الدرزاوي.

2- إبراهيم عبد السلام إبراهيم الأسود.

3- عبد السلام علي محمد زايد.

مادة 4

يُلغـــى قيد السيد/ طلال محمد سالم/محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ أبوبكر إبراهيم محمود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة 5

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافـــــق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (33) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/شوال/1434هجري. الموافق 5/سبتمبر/2013ميلادي.

قــررت

مادة 1

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصراتة، وهم:-

1 -خالد علي مصطفى زرموح.

2- مصطفى عبدالملك مصطفى الفقيه.

3- حسن محمد اعريبي عمر.

مادة 2

يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كــلٌّ بمكتــب محــرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

1- عبد الناصر محمد التهامي بمكتب محمد التهامي اشتيوي.

2- إبراهيم علي عمر رجوبة بمكتب زكريا فرج بن شنين.

3- عبد الفتاح خميس السيد بمكتب عبد السلام محمد عبد السلام.

مادة 3

يُنقل السيد/ عصام عمر عبد القادر الجلاب/ محرر عقــود بمحكمــة اســتئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة بناء على طلبه.

مادة 4

يُنقل السيد/ عبد الحكيم عبدالله الغويل/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبــد القادر علي الجبو/ للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمــد أحمــد اميمة بناء على طلبه.

مادة 5

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافـــــق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (34) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/شوال/1434هجري. الموافق5/سبتمبر/2013ميلادي.

قــررت

مادة 1

يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كــلٌّ بمكتــب محــرر العقود المبين قرين اسمه بمحكمة استئناف سبها، وهم:-

1- الصديق محفوظ الصديق بمكتب صالح محمد الأزهري.

2- محمد سعد عمر سعيد بمكتب خالد حسين أبو هديمة.

3- محمد الطيب محمد بمكتب صالح المهدي عبد السلام.

مادة 2

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافـــــق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (35) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:-

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود، وتعديلــه ولائحته التنفيذية، وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقــة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 29/شوال/1434هجري. الموافق 5/سبتمبر/2013ميلادي.

قــررت

مادة 1

يُقيــد السيد/ عز الدين حسين أبو بكــر موســى/ محــرر عقــود بمحكمــة استئناف الجبل الأخضر.

مادة 2

يُقيــد السيد/ منصف عبدالله المبروك/ محرر عقود مساعد بمكتــب الســيد/ سعد أنيس الحداد بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة 3

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

اعتمد بتاريخ: 13/ذو القعدة/1434هجري.
الموافـــــق: 18/سبتمبر/2013ميلادي.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل